وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد– النعامة –
معهد الحقوق
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل م د –
شعبة: حقوق
التخصص: قانون الأعمال
تحت عنوان

الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية

من إعداد الطالبان:
– بوسحابة بوجمعة
– شباب الحاج بوقرن

تحت إشراف :
– الدكتور خليفي محمد

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
سمغوني زكرياء	أستاذ	رئيسا
خليفي محمد	أستاذ	مشرفا ومقررا
نعيمي توفيق	أستاذ محاضر –ب–	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمْ

الإهداء:

إلى من هم أحق الناس بحسن صحبتي

"... ثُم من يا رسول الله ؟ قال: أمك

قال ثم من...؟ قال أبوك ".

متفق عليه.

... وقيل في الأخ هو ذلك الجبل الذي أسند عليه نفسي

عند الشدائد كيف لا أحبه ورب الكون

قال فيه: " سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ". الآية 35

" وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ

وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ ". الآية 11

سُورَةُ القَصَصِ.

التشكرات:

بعد حمد الله تعالى وشكره على فضله ومنته وتوفيقه.

نتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف خليفي محمد .

لقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع، وسعة صدره وما لاقيناه منه من حسن التوجيه طوال مراحل الإعداد، فجزاه الله عنا كل الخير.

مع كامل الاحترام والتقدير للسادة أعضاء لجنه المناقشة على اطلاعهم وقراءة هذا البحث وتصويبه.

ونتوجه بالتحية والتقدير إلى كل الأساتذة والزملاء طوال المشوار الدراسي

وكل من كان لنا عونا في إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ق. م: القانون المدني.

ق. ت: القانون التجاري.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د. ط: دون طبعة.

ص: الصفحة.

مقدمة

عرف الاقتصاد الوطني تحولات هامة أملتها الظروف التي شهدتها الساحتين الوطنية والدولية على الصعيد الاقتصادي، وقد تبنت الجزائر بداية بعد الاستقلال النظام الاشتراكي القائم أساسا على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج الذي تحدد فيه الدولة مستوى الإنتاج المسموح به وأسعار السلع والخدمات، لكن سرعان ما أبدى هذا النظام الاقتصادي فشله وتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني بعد الدخول في أزمة اقتصادية حادة نهاية الثمانينات، دفعت بالجزائر في مطلع التسعينات من القرن الماضي إلى تبني النظام الرأسمالي القائم على الملكية الفردية أو الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، واقتصاد السوق، وحرية الأسعار، للبحث عن الفعالية الاقتصادية المفقودة بعد انهيار أسعار البترول، وبديلا عن الاقتصاد الموجه القائم على التخطيط المركزي .

من أجل ذلك قام المشرع الجزائري بإعداد منظومة قانونية تنظم النشاطات والمعاملات التجارية، منها القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03.[1] بالإضافة إلى القانون 04-02. [2] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06.[3]، الذي نص على مبدأ شفافية الممارسات التجارية بين الأطراف المتعاقدة، سواء في العلاقة ما بين الأعوان الاقتصاديين أو في العلاقة ما بين العون الاقتصادي والمستهلك، ولقد بين هذا الأخير كافة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية المتعلقة بعدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، وعدم الالتزام بالفوترة ومخالفة الفاتورة للقوانين والأنظمة.

وتكتسي دراسة موضوع الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية أهمية بالغة لتفادي التبعات والأبعاد الخطيرة لمثل هذه المخالفات، من خلال تطبيق الحلول التي نص عليها

1 - القانون رقم 09-03، مؤرخ في 29صفر عام 1430هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة ب11ربيع الأول عام 1430هـ الموافق ل8 مارس سنة 2009 م

2 - القانون رقم 04_02، المؤرخ في 5جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق ل 23يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد41، الصادرة بتاريخ 09جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق ل 27يونيو، سنة 2004م

3 – القانون رقم 10- 06، المؤرخ في 5رمضان 1431هـ الموافق ل15غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ8 رمضان 1431هـ الموافق ل18غشت 2010م

المشرع الجزائري لتسوية النزاعات المتعلقة بمخالفة مبدأ شفافية الممارسات التجارية، منها وضع إجراءات قمعية على المتعامل الاقتصادي المخالف، والتي من شأنها ضبط النشاطات التجارية وردع المتعاملين الاقتصاديين من ارتكاب كل تلك التجاوزات، بالإضافة إلى غرامة المصالحة التي تعتبر من بين الحلول الإدارية المقترحة لتسوية هذه المنازعات.

وتهدف هذه الدراسة إلى كيفية تحقيق مبدأ شفافية الممارسات التجارية، من خلال توضيح كل المخالفات التي من الممكن أن يقع فيها الأعوان الاقتصاديين في معاملاتهم مع المستهلك أوفي علاقاتهم فيما بينهم، وكذا توضيح الالتزامات الواقعة على عاتقهم من أجل تحقيق هذا المبدأ في مجال الممارسات التجارية.

ولعل الدافع لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة في تحديد تلك الجرائم الماسة بمبدأ شفافية الممارسات التجارية، وذلك من خلال دراسة وتحليل المواضيع والنصوص القانونية المتعلقة بها.

ولقد واجهتنا في إعداد هذه الدراسة بعض الصعوبات تمثلت في قلة المراجع المتخصصة في مجال الممارسات التجارية، مما يصعب من تحديد كل النصوص والأطر القانونية التي تناول فيها المشرع الجزائري مبدأ شفافية الممارسات التجارية.

ومن خلال ما سبق عرضه، تبرز إشكالية تحديد المخالفات الماسة بمبدأ شفافية الممارسات التجارية من طرف الأعوان الاقتصاديين، في علاقاتهم مع المستهلك وعلاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، بموازات الطرق التي أقرها المشرع الجزائري لتسوية هذه المنازعات، من أجل تفادي أبعاد وتبعات هذه الجرائم؟

واعتمدنا في دراستنا لموضوع الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بغية تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع للوصول إلى قصد المشرع الجزائري من تشريع هذه النصوص، والحد من ارتكاب الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على التقسيم الثنائي في إعداد هذه الدراسة، حيث تطرقنا في الفصل الأول لصور الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية، أما الفصل الثاني فخصصناه لآليات الحد من الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية وأبعادها.

الفصل الأول:

صور الجرائم الماسة

بشفافية الممارسات التجارية

لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم المعاملات التجارية داخل السوق، حتى يضفي على الممارسات التجارية نوع من الشفافية عبر عدة قوانين خاصة القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لكن ذلك لم يمنع الأعوان الاقتصاديين من ارتكاب مجموعة من المخالفات سواء في علاقاتهم مع المستهلك أو غيرهم من الاعوان الاقتصاديين.

وسنحدد من خلال هذا الفصل الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية التي تتمثل في عدم التزام العون الاقتصادي بالإعلام والأسعار والتعريفات، وعدم التزام العون الاقتصادي المخالف بالإعلام بالمحتوى العقدي الذي يشمل إعلام المستهلك وغيره من الأعوان الاقتصاديين بمميزات المنتوج أو الخدمة، والالتزام بالإعلام بشروط البيع، والاعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية، بالإضافة إلى التزام العون الاقتصادي بإعلام غيره من الأعوان الاقتصاديين بكيفيات الدفع وآجاله.

وألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي من خلال قانون الممارسات التجارية أيضا بالتعامل بالفوترة، ويعتبر عدم التزام العون الاقتصادي بالفاتورة ومخالفتها للقوانين والأنظمة من بين الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية.

وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والمبحث الثاني جريمة عدم الفوترة.

المبحث الأول: جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

وفقا للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي قام المشرع الجزائري من خلاله بتنظيم المعاملات التجارية، ألزم المشرع الجزائري البائع بضرورة الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، وسنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب، المطلب الأول مفهوم الالتزام بالإعلام، وفي المطلب الثاني أركان جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، أما المطلب الثالث صور مخالفات الالتزام بالإعلام في مجال الممارسات التجارية.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام

يعتبر الالتزام بالإعلام من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق العون الاقتصادي، وسنتناول هذا المطلب في أربعة فروع، الفرع الأول تعريف الالتزام بالإعلام، والفرع الثاني تعريف الإعلام بالأسعار والتعريفات، وفي الفرع الثالث تعريف الإعلام بالمحتوى العقدي، أما الفرع الرابع القوة الإلزامية للإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام

أولا: التعريف القانوني

هو التزام المهني بتقديم البيانات والمعلومات اللازمة التي تساهم في معرفة المستهلك بخصائص السلع أو الخدمات وكيفية الاستعمال والاستفادة منها.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

بداية تجدر الإشارة إلى أن الفقه يطلق على هذا الالتزام تسميات عدة، فالبعض يرى أنه التزام بالإعلام أو التزام بالتبصير، والبعض الآخر يرى أنه التزام بالإفضاء بالبيانات

1- خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة 2009، سنة 2009، ص 41

والمعلومات، بينما يرى جانب آخر من الفقه أنه التزام بالإخبار، و بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليه، فإن الفقه انطلق من أرضية مشتركة في تعريف الالتزام بالإعلام، وهي أن هذا الالتزام يمثل التزاماً عاماً في عقود الاستهلاك يتوافر في مرحلة ما قبل التعاقد بصفة أساسية وذلك بهدف تنوير إرادة المستهلك، كما انه يوجد في مرحلة إبرام وتنفيذ العقد أيضا.[1]

ولقد حاول بعض الفقهاء وضع تعريف مستقل للالتزام بالإعلام السابق للتعاقد، عن نظيره الخاص بمرحلة تنفيذ العقد، ويعرف الفقه الالتزام الأول بأنه " التزام البائع السابق على التعاقد بتقديم المعلومات الجوهرية التي تفيد المشترى ولا يتمكن من الحصول عليها بوسائله الخاصة نظراً لطبيعة العقد،" أما الالتزام بالإعلام الخاص بمرحلة تنفيذ العقد فإنه " التزام البائع بالإدلاء بالبيانات والمعلومات للمشترى بما يتفق مع موجبات حسن النية في التعامل والتي من شأنها أن تشكل رضاء حراً مستنيراً "[2].

ولعل بعض الفقه يطرح صعوبة التمييز بين هذين الالتزامين، بل واستحالة ذلك أحياناً، ويرى أن الحدود الفاصلة بين هذين الالتزامين لا يمكن رسمها بوضوح، إن لم يكن هذا التحديد مستحيلاً.[3]

الفرع الثاني: تعريف الإعلام بالأسعار والتعريفات

إن الإعلام بالأسعار والتعريفات هو التزام قانوني يقع على عاتق العون الاقتصادي البائع في إطار تنظيم المعاملات التجارية ومن خلال مبدأ شفافية الممارسات التجارية.حيث نص المشرع الجزائري إلى ضرورة الإعلام بالأسعار والتعريفات من خلال المادة 4 وما نصت عليه المادة 5 من القانون 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي نصت على انه:"يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار

1- مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، جامعة طنطا، مصر، الطبعة 2010، سنة 2010، ص 32- 33

2- مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع نفسه، ص 35

3- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2007، سنة 2007، ص 370

وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة [1]."

وتطبيقا لنص المادة 04 من القانون 04-02 وما نصت عليه المادة 05 من ضرورة توفير المنتوج المعروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك، وذلك من خلال توافره على مجموعة من العناصر حددها المشرع بموجب المادة 11من القانون رقم 09-03 كما يلي:

- طبيعة المنتوج، صفته منشئه مميزاته الأساسية.
- تركيبته، نسبة مقوماته اللازمة و هويته
- كمياته، قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله.
- من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله و شروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك، والرقابة التي أجريت عليه.

وأضاف المشرع في المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 والذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، أنه يجب على مقدم الخدمة قبل إبرام العقد إعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة[2] .

- ويعتبر السعر أحد العناصر الأساسية التي يدور حولها الصراع التنافسي في السوق، حيث أن المنافسة من خلال الأسعار تعتبر أحد قواعد اللعبة التنافسية لأنها تلزم الأعوان الاقتصاديين بالاستغلال والاستعمال الاقتصادي الأمثل للموارد المسخرة وباعتماد أقل تكلفة، وهو ما ينتج عنه تخفيض نسبي في مستوى الأسعار كأصل عام.[3]

1 -القانون رقم 04_02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصدر السابق.

2- مريشة احمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 02.04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة 2018، ص 14

3-احمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، اطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص11

- أما التعريفات les tarifs فيقصد بها قائمة أسعار أو بيان بضائع أو أعمال يجب تنفيذها مع ثمن كل واحدة أو ثمن الخدمة أو الخدمات التي يشتريها الزبون من مؤسسة عامة أو خاصة، و يحدد هذا الثمن بموجب نظام ويعلن عنه[1].

وقد فرق القانون بين طرق إعلان الأسعار في العلاقات بين المؤسسات نفسها، والذي يتم بواسطة جداول الأسعار أو النشرات أو دليل الأسعار، وبين إعلان الأسعار لفائدة المستهلكين والذي يتم عن طريق وضع علامات أو ملصقات أو معلقات، أو أية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك بأسعار البيع[2]

أولا: الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك

يكون الإعلام وجوبي في هذه الحالة حتى ولو لم يطلبه المستهلك من البائع، ويجب أن يكون عن طريق وضع علامات، أو رسم، أو معلقات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، وجميعها تكون بصورة مرئية ومقروءة هذا فيما يتعلق بالإعلام بالأسعار، أما فيما يخص الإعلام بالتعريفات، فمعنى ذلك ضرورة وزن أو عد أو أن تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو الكيل أمام المشتري، فإذا لم يتم ذلك أمام الزبون يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن، وفي كل الأحوال يجب أن تتوافق الأسعار المعلنة والتعريفات مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل حصوله على سلعة أو على خدمات، ومثال ذلك إذا كانت الخدمة المقدمة للمستهلك هي خدمة الأنترنت، وكانت تعريفة الخدمة محددة على أساس السعر بالساعة فإن المبلغ الإجمالي يجب أن يتوافق والوقت الذي حصل فيه الزبون على الخدمة[3].

وفيما يلي سنوضح الطرق الثلاثة التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر في المادة 5 من القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية.

1- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 02.04 مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة2009، ص11

2- الدكتورمحمد بودالي، حماية المستهلك في قانون مقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د ط، سنة2019، ص537-538

3- زوقاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 7

1 – العلامات: وهي " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع والألوان الموحدة أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز السلع والخدمات عن غيرها، ويجب وضع العلامة الحاملة للسعر على السلعة نفسها أو بالقرب منها بشكل ظاهر وواضح يسهل قراءتها، وهذا ما نص عليه القانون المتعلق بالممارسات التجارية.

2 – الوسم: هو كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة الدالة على طبيعة المنتوج، مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طرق وضعها، ويعد الوسم الوسيلة المناسبة لإعلام المستهلك لأنه يجعل المستهلك يطلع على كافة المعلومات الخاصة بالمنتوج حتى يتمكن من تجنب المخاطر التي تضر بصحته.

3 – المعلقات: هي عرض المنتوجات والخدمات على جداول في مكان اقتراح الخدمة يضم أسعارها وطبيعتها، بحيث تكون مقروءة ومرئية بشكل جيد.

وترك المشرع المجال مفتوحا أمام العون الاقتصادي في اختيار الوسيلة المناسبة لإعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، شريطة أن تكون الطريقة واضحة ومفهومة وأن تكون دائما مكتوبة[1].

ثانيا: الحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي

نصت المادة 07 من القانون 04–02، على انه " يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها، ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة،"[2] والملاحظ من خلال نص هذه المادة أن الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقة ما بين الأعوان الاقتصاديين يكون إلزاميا وذلك بعد طلبها، وتكون على النحو التالي:

1– بوقدوم نسيمة، بولقرينات هالة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة2016، ص 12–13

2 – القانون 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصدر السابق

1 – جدول الأسعار أو النشرات البيانية: وهي وثيقة ينظمها العون الاقتصادي تتضمن جدول من قائمة السلع والخدمات المقدمة والأسعار التي تقابلها الضرائب والرسوم المفروضة عليها.

2 – بواسطة دليل الأسعار: وهي وثيقة تتضمن جداول الأسعار وتسلم للزبون في مكان البيع أو مكان تقديم الخدمة، وتستعمل عندما يكون المنتج معقد الاستعمال أو في حالة الخدمات المتعددة.

3 – كل الوسائل الملائمة والمقبولة: بمعنى أن المشرع فتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين في اختيار الوسيلة الملائمة بكل حرية، شريطة أن تكون مقبولة في الوسط المهني،[1]وذلك يدل على أن وسائل إعلام المشتري بالأسعار والتعريفات جاءت أيضا على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الثالث: تعريف الإعلام بالمحتوى العقدي

عرفه جانب من الفقه بأنه تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بصور تلقي الضوء على واقعة ما أو عنصر من عناصر العقد المزمع إبرامه حتى يكون الزبون على بينة من أمره، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسبا على حسب حاجته وهدفه من إبرام العقد، و من خلال هذا التعريف نجد أن الالتزام بالإعلام بالمحتوى العقدي يجد مجاله الطبيعي في المرحلة السابقة على نشوء العقد التي هي مرحلة نشأة الرضا وتصحيحه، وهو التزام قانوني يجد مجاله أيضا في مبدأ حسن النية قبل أو أثناء التعاقد، كما يستمد وجوده من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحث على التزام جانب الصدق والأمانة في المعاملات بما تشمله من واجب النصيحة وعدم الغش.[2]

اولا: الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك

من خلال المادة 8 من القانون 04-02، نجد أن محل التزام الإعلام بالمحتوى العقدي ينصب على ثلاث عناصر، هي مميزات المنتوج أو الخدمة محل البيع، وكذا شروط البيع

1- طرشي عبد المومن، النظام القانوني للجرائم الماسة بالممارسات التجارية في ضل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2020، ص17

2- خديجي احمد، المرجع السابق، ص 35-36

الممارس، بالإضافة إلى الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع، وسوف نتناول هذه العناصر بالتفصيل كالتالي[1]:

1- الإعلام بمميزات المنتوج أو الخدمة : من خلال نص المادة 8 من القانون 04-02 يتضح انه من واجب البائع أن يخبر المستهلك قبل اختتام عملية البيع و بأي طريقة كانت، بطبيعة المنتوج والمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة، ويجب أن تكون هذه المعلومات نزيهة وصادقة، وما يلاحظ أن المشرع لم يحدد طريقة معينة يتم من خلالها التزام البائع بالإعلام، بل اكتفى بعبارة " بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج"، فيفهم أن البائع يمكنه القيام بذلك شفويا أو كتابيا عن طريق النشريات أو بأي طريقة تفي بالغرض، ولعل أقرب سبيل إلى ذلك يكون عن طريق الوسم، وتعتبر كيفية استعمال المنتوج بيانا مهما يحرص الفقه على إخبار المستهلك به، خاصة في المنتوجات الخطيرة التي تؤثر على صحة المستهلك، كما يجب عليه إعلام المستهلك بمدى ضمان المنتوج أو الخدمة [2].

2- الإعلام بشروط البيع: تعتبر شروط البيع أساسا لانطلاق المفاوضات بين البائع والمشتري بقصد إبرام العقد، ولهذا يلتزم العون الاقتصادي بإعلام المشتري بهذه الشروط سواء كان مستهلك أو عون اقتصادي آخر[3]، حيث نصت المادة 4 من القانون رقم04-02

على أنه " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع[4]"

وقد تضمنت هذه المادة إضافة إلى وجوب إعلام الزبائن بأسعار السلع والخدمات إعلام الزبائن بشروط البيع.[5]

1- خديجي احمد، المرجع نفسه، ص41

2- بوقدوم نسيمة وبولقرينات هالة، المرجع السابق، ص19-20

3- الدكتور محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03_03والقانون 04-02، منشورات البغدادي، الجزائر، د ط، سنة 2010، ص83

4 - القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة عن الممارسات التجارية ، المصدر السابق.

5 - الدكتور محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 83

وعادة ما نجد المستهلك يبرم العقود دون الاطلاع على شروطها، ويتعلق الأمر غالبا بالعقود النموذجية المحررة مسبقا والمعدة من طرف العون الاقتصادي، والمستهلك يقوم بالتوقيع على العقد رغم عدم درايته بمدى خطورتها وآثارها، وهذا ما أدى إلى تدخل المشرع، وعرض على البائع قبل اختتام عملية البيع إعلام المشتري بشروط البيع الصادقة والنزيهة، حتى لا يتفاجأ بها لاحقا، وهذا الالتزام من شأنه تحقيق الشفافية، حيث أن الشفافية في شروط البيع هي أفضل طريقة لإعمال المنافسة لصالح المستهلكين الذين هم على علاقة مع المهنيين، وكذلك في علاقة المهنيين فيما بينهم، ولكن المشرع لم يحدد طريقة معينة للإعلام بشروط البيع، بل ترك ذلك حسب طبيعة المنتوج[1].

ويرمي هذا الإعلام إلى تنوير المستهلكين بالكيفيات الخاصة لتنفيذ العقد، ويمكن أن تخص أيضا شروط الدفع وشروط إلغاء العقد أو شروط تجديده[2] .

3- الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية: ألزم المشرع العون الاقتصادي بإخبار المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية، ولما كان أساس المسؤولية التعاقدية هو الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام عقدي فإن الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية، يقتضي من العون الاقتصادي أن يبين للمستهلك الحدود المتوقعة للأفراد التي يلتزم بتعويضها، فمثلا يلتزم الناقل بإعلام المسافر أنه غير مسؤول عن الأمتعة اليدوية التي تبقى في حيازة المسافر أثناء النقل.

وعليه تكمن أهمية الالتزام بالإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية في كون نطاق التعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الأضرار المتوقعة فقط، ما لم يرتكب المدين غشا أو خطأ جسيما، وذلك بخلاف المسؤولية التقصيرية التي تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع، وتتجلى أهمية الالتزام بالإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية في تكريسها لشفافية السوق وتنظيم العلاقات والتعاملات داخلها[3].

1- بوقدوم نسيمة، بولقرينات هالة، المرجع السابق، ص 20-21

2- محمد الشريف كتو، المرجع السابق .ص87

3- بوقدوم نسيمة ، بولقرينات هالة ،المرجع السابق،ص21-22

ثانيا: الحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي

نصت المادة 9 من القانون 04-02، في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين إلزامية إعلام المشتري بشروط البيع، بالإضافة إلى الإعلام بمميزات المنتوج، على النحو الذي نصت عليه المادة الثامنة من نفس القانون، وإعلامه بعد ذلك وحسب نص المادة 9 بكيفيات الدفع وآجاله سواء كان الدفع نقدا بواسطة سندات تجارية أو على دفعة واحدة أو بالتقسيط، وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات.

وبما أن المشرع قد تدارك أمر عدم تحديد المقصود بشروط البيع في المادة 09 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تتمثل في كيفيات الدفع والحسوم والتخفيضات والمسترجعات، فإنه لابد من تحديد المقصود بهذه المصطلحات كالتالي:

1- كيفيات الدفع : وهي تحديد كيفية وآجال الدفع وتحديد ذلك ايضا في حالة الدفع قبل الآجال المتفق عليها وتحديد وسائل الدفع إلى جانب كيفية حساب الغرامات التأخيرية في حالة التأخر عن الدفع.

2- الحسوم والتخفيضات والمسترجعات: وهي الامتيازات الممنوحة للمشتري والتي يجب إعادة كتابتها على الفاتورة عند انعقاد العقد .

3- الحسوم: وهو الإنقاص من ثمن البيع الذي يكون على أساس أهمية الطلب إذا كان بكميات معتبرة.

4- **التخفيضات** : وتطبق في حالة وجود عيوب في السلعة أو الخدمة أوفي حالة عدم مطابقة الأوصاف المطلوبة.

5- **المسترجعات** :وتتمثل في التخفيضات التي يضعها البائع في مناسبات معينة، كالأعياد ونهاية الموسم، ويكون ذلك حسب الرقم الإجمالي للمبيعات في هذه المرحلة[1].

"وليس لتنفيذ التزام الإعلام بشروط البيع شكل خاص، حيث يمكن أن يتم بأية وسيلة تتفق مع العادات المعمول بها في المهنة ".[2]

1- الأستاذة عبد الله ليندة ، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل .ص 179

2- الدكتور محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص 83

ولقد الزم المشرع المتعامل الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع بغرض تنظيم السوق وضمان شفافية المعاملات التجارية بين أطرافه، ويعتبر المشرع كل امتناع عن الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، من الجرائم التي تقع بالامتناع عن السلوك الذي أمر به القانون، كما يمكن أن تكون من الجرائم الإيجابية والتي تكون بإتيان الفعل ولكن بغش نحو القانون[1].

الفرع الرابع: القوة الإلزامية للإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

اولا: إلزامية الإعلام بالأسعار والتعريفات

تعتبر حرية الأسعار من الركائز الأساسية لاقتصاد السوق الحرة التي تقتضي ان لا تخضع الأسعار إلى أي تقييد كان سوى قواعد السوق المتمثلة في العرض والطلب،.وقد تنحرف هذه الحرية عن مسارها وتتخذ ذريعة للمساس بحقوق ومراكز قانونية خاصة، جديرة هي بأن تحمي من طرف المشرع، من أجل الوقوف على احترام الأسعار المقننة والتي لا يمكن مراقبة مدى احترام العون الاقتصادي لها في غياب الزامية الإعلام بالأسعار،[2] كما نصت المادة 22 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 4 من القانون 10-06، على انه "يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة او المسقفة او المصدق عليها طبقا للتشريع او التنظيم المعمول بهما ".[3]

وطبقا للقانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة في مجال العقود، أن عرض السلع والخدمات مع أسعارها هو مجرد دعوة الى التعاقد و لا يعد إيجابا باتا، وعليه فإن إلزام الإعلام بالأسعار والتعريفات لا ينقص من مبدأ حرية تحديد الأسعار مبدئيا مادام هذا العرض قابل للتفاوض فيما بعد، غير أن تأصيل مبدأ الإعلام يجعل من السعر المعلن

1- سهيلة بوزبرة استاذة مساعدة أ، جرائم الممارسات التجاررية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الأبحاث القانونية، قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد الخامس، 2017، ص124-125

2- بن قري سفيان ، المرجع السابق ، ص 15

3-القانون رقم 10- 06 ، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المصدر السابق

سعرا باتا غير قابل للتفاوض، تحت طائلة الجزاء في حال عدم مطابقة السعر المعلن مع السعر المقيد في الفاتورة، وبذاك يصبح أمام التفاوض في تحديد سعر السلع والخدمات حاجز الإعلام المسبق له، والذي يحد من حرية العون الاقتصادي في ممارسة نشاطه التجاري، حيث أصبحت حرية الأسعار التي تعد مبدأ دستوريا في مواجهة مبدأ قانوني وهو مبدأ شفافية الممارسات التجارية، حتى وإن كان المبدأ الدستوري يسمو على المبدأ القانوني من الناحية القانونية أمر مفروغ منه، إلا أن الجانب العملي في كثير من الأحيان يثبت عكس ذلك.

والجدير بالذكر أن مسألة إلزامية الإعلام بالأسعار والتعريفات ليس التزاما حصرياً على التشريع الجزائري، لأن جل التشريعات التي تتبنى النظام الاقتصادي الحر، أخذت بهذا الإلتزام وتراه ضروريا تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة[1].

ثانيا: إلزامية الإعلام بشروط البيع

يجب على البائع الالتزام بالإعلام بشروط البيع اتجاه المستهلك وأن يبين للزبائن الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة، ويرجع هذا الالتزام لعدم دراية المستهلك بالعناصر المرتبطة بحقوقه الأساسية أمام خبرة واحتراف العون الاقتصادي، ولم يتم تحديد الشروط الواجب الإعلام بها تجاه المستهلك ولو على سبيل المثال ضمن أحكام القانون رقم 04 – 02 المعدل والمتمم[2] .

لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، نجد أن المشرع نص في المادة 4 على انه " يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه "[3].

1- بن قري سفيان ، المرجع السابق، ص16

2- بوقدوم نسيمة ، بولقرينات هالة ، المرجع السابق ،ص18

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-306 ،مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق ل10 سبتمبر سنة 2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 56 ، الصادرة في 18 شعبان عام 1427هـ الموافق ل11 سبتمبر سنة 2006م

والملاحظ أن المشرع اقتصر على إجبارية الإعلام بشروط البيع، دون شروط أداء الخدمة، وعندما يتعلق الأمر بالعلاقات بالخدمات أن يطلع العون الاقتصادي أي المشتري المهني على جداول أسعاره وشروط بيعه، وتشمل هذه الشروط على شروط الدفع وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات وذلك بموجب نص المادة 9 من القانون 04-02 الذي يتضمن القواعد المطبقة على شفافية الممارسات التجارية[1].

وفي سياق آخر فإن الإفراط في الشفافية قد يضر بالمؤسسة التي تكون مجبرة على إشهار معطيات قد تمس بسرية أعمالها أو قد تحد من حرية التفاوض التجاري لديها، ولهذا يرى البعض أنه يجب توفير شفافية نسبية بالقدر الذي يتوافر لدي المنافسين الآخرين، والإبقاء على جزء كبير من السرية سواء عند التفاوض التجاري أو المالي، وتدخل المشرع يمكن أن يكون في تحديد بعض الحالات التي يجب احترام الشفافية في إطارها[2] .

المطلب الثاني: أركان جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

لقيام جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وجب توافر أركان الجريمة، وسنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع، الفرع الأول الركن الشرعي، وفي الفرع الثاني الركن المادي، أما الفرع الثالث الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي من أركان الجريمة لأنه لا جريمة ولا عقوبة دون نص، ومنه يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة ويضع لها عقابا ولا نسمي الجريمة جريمة دون نص تشريعي، وحدد المشرع الأساس القانوني الذي يجرم فعل الامتناع عن الإعلام عن الأسعار والتعريفات وشروط البيع، تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبات المنصوص عليها في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على

1- بوقدوم نسيمة ، بولقرينات هالة ، المرجع السابق ،ص18-22

2- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 25

الممارسات التجارية، حيث ان المادة 04 والمادة 05 منه فرضت على المحترف الالتزام بهذا الإعلام تحت طائلة الجزاء الجنائي لكل مخالفة طبقا للمادة 31[1]و32 منه .

الفرع الثاني: الركن المادي

ألزم المشرع الجزائري البائع بإعلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات وشروط البيع من خلال القواعد المطبقة على شفافية الممارسات التجارية، وهذا حسب مقتضيات الفصل الأول من الباب الثاني، التي تلزم البائع وجوبا بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع معلقة أو وسم أو علامات بصفة مرئية وأي وسيلة أخرى مناسبة، ومن جهة أخرى بالنسبة لمقدمي الخدمات، وجب عليهم تبيان الأسعار بواسطة النشر لمجلة، هذا الالتزام يشمل تعامل العون الاقتصادي مع المستهلك أو أي عون اقتصادي آخر، وذلك بغرض تنظيم الممارسات التجارية وضمان شفافيتها بين الأطراف، و يعتبر المشرع الجزائري كل امتناع عن الإعلام بالأسعار والتعريفات وعن شروط البيع، جريمة تقوم بالامتناع عن السلوك الذي أمر به القانون كما أنها يمكن أن تكون من الجرائم الإيجابية والتي تكون بإتيان الفعل ولكن بغش نحو القانون[2].

ولذلك فإن الركن المادي لجريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، يتحقق إذا امتنع الجاني عن إعلام المستهلك بكيفيات الدفع، والتخفيض، والاقتطاع والانتقاص،[3]وأي بيانات أخرى يكون من حق المشتري الاطلاع عليها، وسنأتي لاحقا على شرح هذه المصطلحات بالتفصيل من خلال التطرق للشروط المتعلقة بالأسعار المدونة في الفاتورة.[4]

1- سعيدة العايبي، جريمة عدم الإعلام بالأسعار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد02، سبتمبر 2019، ص1612-1613.

2- سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجاررية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم،المرجع السابق ،ص 124-125 .

3- طرشي عبد المومن ، المرجع السابق ، ص 9-10

4 - الإطلاع على الصفحة 37من المذكرة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

ان جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، هي من الجرائم العمدية التي تقع باتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها، حيث يفترض على التاجر العلم بأن عدم الإعلام بالأسعار جريمة فلا يعذر بجهله للقانون وعليه فإن جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وعن شروط البيع هي جريمة شكلية تقع بإتيان الامتناع عن السلوك والركن المعنوي فيها مفترض وهذا من خصوصية الجريمة الاقتصادية،[1]وهو الركن الذي يستدعي توفر القصد الجنائي لدى الجاني والعلم والإدراك.[2]

المطلب الثالث: صور مخالفات الالتزام بالإعلام في مجال الممارسات التجارية

يتشكل الركن المادي لجريمة عدم الإعلام، بمخالفة المتعامل الاقتصادي للالتزامات التي تقع على عاتقه، وسنتناول هذا المطلب في أربع فروع، الفرع الأول مخالفات عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات، والفرع الثاني مخالفة عدم الالتزام بالإعلام بمميزات المنتوج أو الخدمة، وفي الفرع الثالث مخالفة عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع، أما الفرع الرابع مخالفة عدم الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية.

الفرع الأول: مخالفات عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

من خلال القانون04-02المتعلق بالممارسات التجارية، فإن الإعلام بالأسعار والتعريفات نصت عليه المادة 4، وعدم توافق هذه الأسعار والتعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون نصت عليه المادة 06 من نفس القانون، أو عدم مقروئية الوسيلة التي يتحقق بها هذا الإعلام سواء كانت علامات، وسم، معلقات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، هذا في العلاقة بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك، والإخلال بما نصت عليه المادة 7 وذلك في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها، وضرورة تحديد مقدار السلعة الذي يقابل السعر المعلن عنه، الذي

1- الأستاذة سهيلة بوزبرة ، المرجع السابق ،ص 125

2- زهية حورية يوسف ، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشرو التوزيع ، الجزائر ، الطبعة 2017 ، سنة 2017 ، ص67

نصت عليه المادة 5 بأنه "يجب أن توزن أو تعد أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري ...."[1]، وتعد مخالفة كل هذه النصوص من الجرائم الماسة بالإعلام، لما لها من مساس بشفافية الممارسات التجارية، وذلك لما لهذا الالتزام من أهمية بالغة في المعاملات الاقتصادية.

كما نصت المادة 365 من ق. م: " إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف ..."[2]، وعليه يتضح أن البائع يكون مسؤولا عما نقص من مقدار المبيع إذا تم تعين ذلك في عقد البيع.

ولم يتعرض المشرع في نص هذه المادة للبيع بالجزاف، وهو عدم تحديد مقدار السلعة فإذا كان جائزا في ظل القواعد العامة فإن الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون 04-02 استبعدت صيغة البيع بالجزاف من نطاق الممارسات التجارية نظرا لكون هذه الصيغة قد تضلل المستهلك العادي.[3]

الفرع الثاني: مخالفة عدم الالتزام بالإعلام بمميزات المنتوج أو الخدمة

بالرجوع إلى المادة 8 من القانون 04-02، التي نصت على انه "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة..."[4]، استعمل المشرع في نص هذه المادة عبارة "معلومات نزيهة وصادقة"، وهذا ما يجب أن يقوم عليه النشاط التجاري من ثقة وائتمان، ولم يحصر المشرع هذه المعلومات وترك تحديدها للعرف التجاري بما يتناسب وطبيعة المنتوج أو الخدمة، وذلك لاختلاف الخدمات

1- القانون04-02 المطبق على الممارسات التجارية، المصدر السابق

2 - الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادر بـ24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975

3 - أحمد خديجي، المرجع السابق ص 29-30

4- القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المصدر السابق

والمنتوجات[1]، وتعتبر مخالفة ما جاءت به المادة 8 من القانون 04-02 من ضرورة إعلام المستهلك بمميزات المنتوج أو الخدمة، من الجرائم الماسة بالإعلام لما لها من مساس بشفافية الممارسات التجارية.

الفرع الثالث: مخالفة عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع

إضافة إلى إلزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بالمعلومات المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة، بموجب نص المادة الثامنة من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، أضافت نفس المادة التزاما آخر يقع على عاتق هذا البائع، وهو إعلام المستهلك بشروط البيع الممارس قبل اختتام عملية البيع، فإذ لم يحدد المشرع مضمون الشروط التي يلتزم البائع بإعلامها للمستهلك في المادة الثامنة من هذا القانون، فإنه قد حدد ذلك في المادة التاسعة منه، وذلك في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين متمثلة في كيفيات الدفع وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات، وبما ان المشرع لم يحدد هذه الشروط في العلاقة بين البائع والمستهلك، يكون البائع ملزما بإعلام المستهلك بشروط البيع التي جرى عليها العرف التجاري[2].

وأي مخالفة لهذا الالتزام تعد من الجرائم الماسة بالأعلام لما لها من مساس بشفافية الممارسات التجارية.

الفرع الرابع: مخالفة عدم الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية

نصت المادة 8 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، إضافة على التزام البائع بإعلام المستهلك بالمعلومات المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة وشروط البيع

1 – ملودي الزهراء ونجماوي نادية ، الحماية الجزائية للممارسات التجارية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار، ص12-13

2- حماش سيلية ،إلتزام العون الاقتصادي بالشفافية في ضل قانون الممارسات التجارية ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة طاهري محمد بشار ،الجزائر ،المجلد 4،العدد 2، سنة 2018،ص92،93

الممارس، التزاما آخر للعون الاقتصادي وهو إخبار المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

ويقتضي الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية من العون الاقتصادي أن بين للمستهلك الحدود المتوقعة للأضرار التي يلتزم بتعويضها تطبيقا[1] للمادة 182من ق.م الجزائري التي نصت على ".. انه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"[2]، ويعتبر أي إخلال بهذا الالتزام من الجرائم الماسة بالإعلام لما لها من مساس بشفافية الممارسات التجارية.

1- الدكتورة لعور بدرة، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014، ص166

2 - الأمر رقم 75 – 58 ، المتضمن القانون المدني ، المصدر السابق.

المبحث الثاني: جريمة عدم الفوترة

تعتبر الفاتورة العنصر الثاني الذي استعمله المشرع الجزائري لتكريس شفافية الممارسات التجارية، وذلك من خلال إعلام المستهلك عن كافة التحصيل والرسوم، وكذا المبالغ التي دفعها والتي سيدفعها إذا كان البيع تم عن طريق قرض الاستهلاك مثلا والذي يكون فيه الدفع مقسط أو مؤجلا أو مجزئا هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين وتمكينهم من معرفتها،[1]وسنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب المطلب الأول مفهوم الفاتورة، وفي المطلب الثاني أركان جريمة عدم الفوترة، أما في المطلب الثالث صور مخالفات الفوترة.

المطلب الأول: مفهوم الفاتورة

استعمل المشرع في القانون رقم 04-02، مصطلحين هما الفوترة والفاتورة واستخدم في القانون التجاري مصطلح "عقد تحويل الفاتورة"، فالمراد بالفوترة كل عملية يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات، وعليه فإن الفاتورة هي محل الالتزام في ذلك، وأما عقد تحويل الفاتورة[2] وفقا للمادة 543 مكرر 14 من ق.ت: " عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى وسيط، محل زبونها المسمى المنتمي، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر"[3]، وبالتالي الفاتورة فيه هي محل العقد فحري بنا التعرف على الفاتورة[4]، وأهميتها ومدي إلزامية التعامل بها والتعرف أيضا على أنواعها وكذا الوثائق التي تقوم مقامها، وسنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع، الفرع

1- مسكين حنان ،التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة تشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، المجلد12 ،عدد خاص (العدد التسلسلي 22) ، سنة 2020 ، ص592،593

2- بن عمور عائشة ، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية معاملات تجارية في القانون الجزائري ، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق جامعة تسيمسيلت الجزائر ، المجلد 6 ، العدد2 ، سنة2021 ، ص36

3 – الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101 ، الصادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975 المعدل و المتمم

4 – بن عمور عائشة ، المرجع السابق ، ص36

الأول تعريف الفاتورة، والفرع الثاني أهمية الفاتورة ومدى إلزامية التعامل بها، أما الفرع الثالث أنواع الفواتير والوثائق البديلة لها .

الفرع الأول: تعريف الفاتورة

اختلفت التعاريف المتعلقة بالفاتورة باختلاف الناحية التي ينظر بها إلى الفائدة منها، فقد عرفها جانب من الفقه على أنها: " كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تثبت وجود هذه العملية التجارية، وتوضح الشروط " [1].

كما عرفت على أنها "وثيقة مكتوبة محررة من طرف العون الاقتصادي وتقدم للمستهلك تتضمن جملة من البيانات، محددة تشريعيا أهمها تلك المتعلقة بالسلعة محل المعاملة وأطراف التعاقد وسعر السلعة " [2].

أما من الناحية القانونية فان المشرع الجزائري لم يعرف الفاتورة ولم يحدد البيانات التي تتضمنها، مما يستوجب أن تكون الفاتورة مطابقة للنموذج العادي المتداول تجاريا حسب العرف والعادات التجارية، ويجب أن تفرغ في محرر مكتوب يتكون من أصل وصورة أو عدة صور، ويجب أن تتضمن عدة بيانات يتطلبها العرف التجاري حتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها كوثيقة تجارية، وتعد دليلا للإثبات في المعاملات التجارية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اعتبرها في المادة 3 من القانون 02.04 الفقرة 4 شكل من أشكال العقود يمكن أن ينجز على شكل فاتورة تتضمن اتفاق يهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

وبناء على ما تقدم يمكن إعطاء تعريف للفاتورة بصفة عامة على أنها " عبارة عن وثيقة مكتوبة محررة من طرف العون الاقتصادي، وتقدم للمستهلك وتتضمن جملة من

---

[1]- مسكين حنان ، المرجع السابق ، ص593

[2]- حماش سيلية ، المرجع السابق ، ص94

[3]- دكتورة نادية فوضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الحادية عشر، سنة 2006 ، ص155.

البيانات محددة تشريعيا، أهمها تلك المتعلقة بالسلعة، محل المعاملة وأطراف التعاقد، وسعر السلعة[1] ."

الفرع الثاني: أهمية الفاتورة ومدى إلزامية التعامل بها

إن للفاتورة أهمية بالغة للعون الاقتصادي المتدخل أو لزبائنه سواء كان الزبون مستهلك أو عون اقتصادي آخر ولذلك ألزم المشرع التعامل بها في نشاطاتهم التجارية.

أولا: أهمية الفاتورة

1- الفاتورة وسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية: اعتبر القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، الفاتورة على أنها وسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية، فهي تمكن العون الاقتصادي من معرفة مدى وقوعه ضحية المعاملات التمييزية التي قد يلجأ إليها عون اقتصادي آخر، كما تفيد المستهلك في معرفة مدى وقوعه أيضا ضحية هذه الممارسات[2] .

2- الفاتورة وسيلة رقابية : تعتبر الفاتورة وسيلة رقابة في المجال الجبائي ولها دور مهم في محاربة المخالفات الجبائية، وتمكن الأعوان المكلفين بالرقابة من ضمان حق الخزينة من الضرائب المفروضة على الأعوان الاقتصاديين، بالإضافة إلى ذلك تلعب الفاتورة دورها الرقابي على الحرية التي يمارسها الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، فمثلا في حالة البيع بالخسارة المحظورة قانونا، يمكن للأعوان المكلفون بالرقابة اكتشاف أن العون الاقتصادي يبيع بأقل من ثمن التكلفة الحقيقي، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بغيره من بالأعوان الاقتصاديين وإزاحتهم من السوق[3] .

ومن النتائج الإيجابية المنتظرة من وجود هذا الإطار التنظيمي الرقابي، هو المساهمة في القضاء على أي وضع احتكاري للأعوان الاقتصاديين من خلال المضاربة في السوق

---

[1]- مسكين حنان ، المرجع السابق ، ص593

[2]- كيموش نوال ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، سنة 2011 ، ص55

[3]- حدوش أسامة وسحالي خديجة ، مبدأ شفافية ممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون خاص ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة2018، ص51

وذلك ما يمنحهم ميزة تنافسية على الغير وبالتالي السيطرة على كامل السوق، وسنتناول ذاك لاحقا على اعتبار أن المضاربة غير المشروعة بالإضافة الى التهرب الضريبي من أبعاد وتبعات الجرائم الماسة بشفافية بالممارسات التجارية.

3- الفاتورة وسيلة إثبات : اعتبرت المادة 30 من ق. ت، الفاتورة وسيلة إثبات بين الطرفين في المواد التجارية وذلك بإدراج مصطلح " فاتورة مقبولة " في المرتبة الثالثة، بعد المحررات الرسمية والمحررات العرفية، ومن خلال صياغة المادة استخدمت " فاتورة مقبولة " وهذا يعني، أن القانون وضع شروطا لقبولها كوسيلة إثبات، ويتعلق الأمر بمطابقتها للشروط والبيانات اللازمة التي اشترطها القانون حتى تكون صحيحة ومستوفية للشروط الشكلية والموضوعية، وفي حالة عدم استيفائها لهذه الشروط تستبعد ولا تستخدم كوسيلة إثبات، وبالمقابل إذا استوفت الفاتورة الشروط اللازمة، يمكن لأي شخص يمتلكها أن يحتج بها أمام القضاء، في مواجهة أي شخص طبيعي أو شخص معنوي إلا في حالة الطعن بالتزوير[1].

4- الفاتورة وسيلة للمحاسبة : تلعب الفاتورة دورا أساسيا في مساعدة التجار في القيام بالعمليات المحاسبية لأنشطتهم التجارية، حيث ألزم المشرع من خلال نص المادة 9 من ق.ت، كل تاجر بتسجيل المعاملات في الدفتر اليومي أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط الاحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات الحسابية يوميا، ومن بين هذه الوثائق الفاتورة، كما أنها تساعد المستهلك على قيامه بحسابات حول المصاريف التي تم تقديمها للحصول على السلع أو الخدمات من أجل تحديد الميزانية الأسبوعية أو الشهرية التي تم أو سيتم صرفها، كذلك تعتبر الفاتورة عنصرا حيويا بالنسبة للإدارة الجبائية، وكذا بالنسبة للإدارة المكلفة بعملية المحاسبة لدى المؤسسات لمعرفة مركزها المالي[2] .

---

[1]- الدكتورة والي نادية ، إلزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية التجارية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة البويرة ، الجزائر ، المجلد 15 ،العدد 1 ، سنة 2022 ، ص689

[2]- زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة ، مذكرة ماجستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة2011 ، ص68

5- الفاتورة وسيلة قرض: إضافة إلى الأدوار القانونية السابقة، تستعمل الفاتورة من الناحية العملية كثيرا كورقة دين أو قرض، فهي من بين التقنيات المستعملة للحصول على قرض من البنك ويقتصر دورها في هذه الحالة على طلب الحصول على قرض وليس لها أي قيمة قانونية[1] .

ثانيا: مدى إلزامية التعامل بالفاتورة

يقع الالتزام بتحرير الفاتورة على أشخاص معينون، كما انه يوجد نشاطات خاضعة للفوترة حددها المشرع الجزائري.

1- الأشخاص الملزمين بتحرير الفاتورة: إن الالتزام بتحرير الفاتورة يقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين، سواء كإنو منتجين، أو موزعين بالجملة أو كل مصنع أو مؤدي خدمة، باستثناء الوسيط الذي يقوم بتقريب وجهات نظر الأطراف دون أن يكون طرفا في العقد فهو غير ملزم بتحرير الفاتورة، ولقد ميز المشرع بين العون الاقتصادي والمستهلك في مدى التزامهم بالتعامل بالفاتورة .

أ - حالة اعتبار الزبون عونا اقتصاديا: ألزم القانون البائع خلال كل عملية بيع أو تأدية خدمة، أن يسلم المشتري العون الاقتصادي فاتورة أو وثيقة تحل محلها، والزبون في هذه الحالة مسؤول أيضا على عدم الفوترة، حيث يقع الالتزام عليه بطلب الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها، في كل مرة حصل على سلعة أو طلب خدمة من البائع.

وأعفى القانون البائع من إلزامية تحرير الفاتورة في كل معاملة تجارية متكررة بين نفس البائع والمشتري، يكفي تقديم وصل تسليم، على أن تحرر فاتورة إجمالية كل شهر بالاعتماد على وصولات التسليم المعنية، لكن التعامل بوصل التسليم مسموح حصرا للعون الاقتصادي المرخص له من قبل الإدارة المكلفة بالتجارة صراحة باستعماله بواسطة مقرر، وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، ويشترط أن يكون الترخيص مؤشرا عليه وثابت التاريخ، وبالرغم من أهمية الفاتورة إلا أن المشرع

1- حدوش أسامة وسحالي خديجة ، المرجع السابق ، ص51

أجاز للعون الاقتصادي تقديم وثيقة تحل محلها تحتوي على البيانات اللازمة منها اسم الناقل، والمسلم، وكمية المنتوج المحول والمكان المحول إليه السلعة[1].

ب – حالة اعتبار الزبون مستهلكا : لتكريس مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية، ألزم المشرع الجزائري البائع بالتقديم للمشتري إذا كان مستهلكا عن كل معاملة مبررة بوصل صندوق، أو أي سند يبررها، سواء تعلق الأمر بالسلع المشتراة أو بالخدمات المقدمة للزبون، فالبائع ملزم بتقديمها في هذه الحالة من دون أي يطلبها الزبون، وذلك على خلاف الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها فالبائع لا يكون ملزما بتقديمها، إلا إذا طلبها المستهلك في حين إذا كان المشتري عون اقتصادي، فالبائع ملزم بتسليمها سواء طلبها أو لم يطلبها المشتري، وتقع على عاتق المشتري مسؤولية الطلب، وهو ما يعكس الحرص الشديد من طرف المشرع الجزائري بفرض إلزامية التعامل بالفوترة لإضفاء الشفافية في المعاملات التجارية[2].

2– النشاطات الخاضعة للفاتورة : نص المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من القانون 06.10 المعدلة لأحكام المادة 2 من القانون رقم 04–02 على انه " بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية"، كما نصت المادة 3 من القانون10–06 المعدل والمتمم للقانون 02.04 على أنه "يجب ان يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه مصحوبا

1- الدكتورة والي نادية ، الفاتورة كألية لشفافية الممارسات التجارية ، يوم دراسي منظم من غرفة التجارة و الصناعة تيكجدة بالتنسيق مع مديرية التجارة لولاية البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة،يوم 5جوان 2016 ،ص5–6

2- الدكتورة والي نادية ،إلزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية التجارية ،المرجع السابق ، ص692

بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها"[1].

ومن خلال النصين السابقين نرى أن النشاطات الخاضعة للفاتورة تتمثل في نشاطات الإنتاج، والتوزيع، والخدمات ونتعرف على هذه النشاطات بالرجوع إلى أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أ – الإنتاج: عرفت المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في فقرتها 9 الإنتاج على انه "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني، والصيد البحري، والذبح، والمعالجة، والتصنيع، والتحويل، والتركيب، وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه، وهذا قبل تسويقه الأول «.[2]

ومن خلال هذه الفقرة نلاحظ أن الإنتاج يشمل النشاطات الزراعية، والصناعية، ونشاطات الصيد البحري، بجميع مراحلها، والتي تسبق عملية التوزيع.

ب – التوزيع: نصت المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في فقرتها 8 على أن " عملية وضع المنتوج للاستهلاك هي مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة ".[3]

ومن خلال هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع اعتبر التوزيع على انه مرحلة من مراحل وضع المنتوج للاستهلاك سواء كان التوزيع بالجملة أو بالتجزئة، وبالتالي فإن التوزيع نشاط يتعلق بإيصال السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك عن طريق الوسائل المخصصة لذلك، وغالبا ما تكون هذه الوسائل تابعة للمنتج، فالتوزيع هو المرحلة الرابطة بين مرحلة الإنتاج والاستهلاك.

ج – الخدمات: عرفت المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في فقرتها 16 الخدمة على أنها "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان

---

[1]- القانون رقم 10- 06 ،يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المصدر السابق

[2]- القانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك، المصدر السابق

[3]- القانون رقم 09-03 ، المصدر نفسه

هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"[1]، وعليه فإن الخدمة هي الأعمال النافعة غير الملموسة المقدمة للزبون.

الفرع الثالث: أنواع الفواتير والوثائق البديلة لها

نظرا لأهمية الفاتورة والدور التي تلعبه في شفافية المعاملات التجارية صنف المشرع الجزائري الفواتير إلى عدة أنواع، وحدد مجموعة من الوثائق كبديل للفاتورة.

أولا: أنواع الفواتير

1-الفاتورة الضريبية: تعتبر الفاتورة الضريبية الحجر الأساسي في أي نظام من نظم المبيعات، وتشتمل على جملة من البيانات ضمانا لسلامة التطبيق .

2- الفاتورة التجارية: هي وسيلة لإثبات الديون، وتعتبر الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي.

3- الفاتورة الجمركية: هي فاتورة مؤقتة محررة من طرف المصدر، حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصالح الجمارك، يبين فيها المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، والعناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق ومقتضيات الرسوم الجمركية

4- الفاتورة الشكلية: هي الفاتورة الصادرة من أجل الحصول على المبالغ المدفوعة مقدما من المشتري، إما لبدء الإنتاج أو لأمن السلع المنتجة[2] .

ثانيا: الوثائق البديلة للفاتورة

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الوسائل، يمكن ان تكون بديلا للفاتورة في بعض الحالات.

1- وصل التسليم والفاتورة الإجمالية : نصت المادة 11 من القانون 04-02 على أنه " يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات

[1]- القانون رقم 09-03 ، المصدر نفسه

[2]- الدكتورة سلمى بقار ، الدكتورة حساين سامية ، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، المجلد 7 ، العدد2 ، سنة 2020 ، ص120

التسليم المعنية، لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة، يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها ".[1]

من خلال نص هذه المادة نستنتج أنه لا يمكن أن تكون وصولات التسليم بديلا عن الفاتورة إلا إذا كان البيع بصفة متكررة ومنتظمة لنفس الزبون، بمعنى أن يكون تعامل العون الاقتصادي مع الزبون من خلال طلبيات متكررة ومنتظمة، على أن يتم تحرير فاتورة جمالية آخر الشهر تلخص كل سندات التسليم التي تم تسليمها لنفس الزبون في فاتورة واحدة.

ونصت الفقرة 2 من نفس المادة على أنه "لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة." بمعنى أنه لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بذلك من طرف الجهة المختصة.

وأشارت الفقرة 3 انه" يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها"، بمعنى أن البضائع التي لا تتعلق بعمليات في المجال التجاري لا يمكن أن تكون محل وصل تسليم الذي ينتهي في آخر الشهر بفاتورة إجمالية، بل يجب أن تكون مصحوبة بسند تحويل يبرر حركتها.

2- سند المعاملة التجار: استحدث المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي16-66المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، سند المعاملة التجارية، وهي وثيقة التي تقوم مقام الفاتورة تحرر من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري حتى ولو لم يكن هذا المشتري النهائي، ويجب أن يتضمن سند المعاملة التجارية الأسعار الدنيا والقصوى النهائية أو المؤقتة المتفق عليها بين العون الاقتصادي والمشتري، ويتعلق نطاق هذه الوثيقة في الاستعمال من حيث الأشخاص بثلاث فئات من الأعوان الاقتصاديين وهم المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن، و الجدير بالذكر أن السندات

[1]- القانون رقم 04_02 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المصدر السابق

التجارية نشأت في ظل القواعد العرفية التي تقوم على الالتزام المهني الأخلاقي، كما تعد هذه البدائل أحد الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها النشاط التجاري الذي يقتضي الحركة لتسهيل التجارة وتداول البضائع، وتهدف السندات التجارية أساسا لحماية الاقتصاد الوطني، وكل تنظيم مخالف لها يعاقب عليه القانون[1] .

3- سند التحويل: نصت المادة 11 فقرة 03 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على انه: " يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها،"[2] بمعنى أنه عندما يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعه بدون أن تتم عملية تجارية، فإنه يجب أن يبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند التحويل، ونص المرسوم تنفيذي رقم 05 – 468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك أيضا في المادة 12 على انه" عندما يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعه باتجاه وحداته للتخزين، والتحويل والتعبئة و/أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية، فإنه يجب أن يبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند للتحويل . "

ونصت المادة 13 من نفس القانون على انه: " يجب أن يرفق سند التحويل المؤرخ والمرقم بالسلع أثناء تحويلها، ويقدم عند أول طلب له من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية المتصلة بالعون الاقتصادي:

- الاسم واللقب والتسمية أو العنوان التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري.
- طبيعة السلع المحولة وكميتها.
- عنوان المكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت إليه.
- توقيع العون الاقتصادي وختمه الندي.

[1]- بن عمورة عائشة ، المرجع السابق ، ص43،44

[2]- القانون رقم 04 -02،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المصدر السابق

- اسم ولقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبت صفته ".[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة عدم الفوترة

تقوم جريمة عدم الفوترة على الأركان الثلاثة للجريمة، وسنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع، الفرع الأول الركن الشرعي، والفرع الثاني الركن المادي، وفي الفرع الثالث الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

على اعتبار أنه لا جريمة ولا عقوبة دون نص، وكباقي الجرائم تقوم جريمة عدم الفوترة على الركن الشرعي الذي أساسه المادتين 11 و13 من قانون الممارسات التجارية والمادة 33 منه المعاقبة على الإخلال بالفوترة[2]، ونص المادة 34 من نفس القانون المعاقبة على الفاتورة غير المطابقة، ونص المادة الأولى من القرار الوزاري المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليه كما سنوضح ذلك لاحقا.

الفرع الثاني: الركن المادي

تعد عدم الفوترة جريمة كلما وقعت أفعال مخالفة لمضمون المواد 10، 11، 13 من القانون 04 – 02 المتعلق بالممارسات التجارية[3]، أما صفة الجاني فيشترط أن يكون إما منتجا أو تاجرا أو حرفيا أو مقدم خدمات، أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 80 ، الصادرة في 9 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق ل11ديسمبر، سنة 2005

[2] - مقحوت ياسر ، عوينان سيليا ، جرائم البيع في ضل قانون الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،2016،ص 44

[3]- الدكتورة بدرة لعور ، ضمانات المستهلك المتعاقد وفق لقانون الممارسات التجارية الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد 4 ، سنة2017 ، ص161

الإطار المهني العادي، بقصد الوصول للغاية التي تأسس من أجلها،[1] وتأتي هذه الجريمة بالتحديد في واحدة من صور مخالفات الفاتورة للقوانين والأنظمة التي سيتم التطرق إليها لاحقا بالتفصيل.

فإذا وقعت صورة من تلك الممارسات تشكل الركن المادي لجريمة عدم الفوترة ويكفي وقوع صورة واحدة لكون كل حالة مستقلة بذاتها عن الصور الأخرى، وفي اجتهاد لها رقم 287833 بتاريخ 06/04/2004 اعتبرت المحكمة العليا عدم الفوترة جريمة من جرائم التهريب في حالة حيازة بضاعة حيث يشترط قانون الجمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن جريمة عدم الفوترة من الجرائم القصدية التي يشترط لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، وتجدر الإشارة إلى أن القصد الجنائي العام وحده لا يكفي لتحقيق هذا لركن، وإنما يتطلب توافر قصد جنائي خاص، كاتجاه نية الجاني أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي، فهذه الجريمة تقتضي أن تكون للعون الاقتصادي إرادة تتمثل في مخالفة أحكام المواد13،11،10من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، الملزمة لتحرير الفاتورة، بنية تحقيق غاية مرجوة غالبا ما تكون التهرب من دفع الضريبة المفروضة عليه[3]، ولأن جريمة عدم الفوترة من الجرائم الاقتصادية فإن الركن المعنوي مفترض[4].

المطلب الثالث: صور مخالفات الفوترة

حدد المشرع الجزائري نموذجا معينا للفاتورة يعتبر بمثابة الإطار القانوني لها، من خلال تقيد العون الاقتصادي بشروط تحريرها، واعتبر أي مخالفة لهذه الشروط والأنظمة

[1]- مقحوت ياسر وعوينان سيليا ،المرجع السابق ،،ص44

[2]- بدرة لعور ،ضمانات المستهلك المتعاقد وفق لقانون الممارسات التجارية الجزائري، المرجع السابق ، ص161،162

[3]- مقحوت ياسر، عوينان سيليا ، المرجع السابق ، ص45

[4]- بدرة لعور ،ضمانات المستهلك المتعاقد وفق لقانون الممارسات التجارية الجزائري،المرجع السابق ، ص162

صورة من صور مخالفة الفوترة، وسنتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول شروط وشكل الفاتورة في التشريع الجزائري، والفرع الثاني صور مخالفة الفاتورة للقوانين والأنظمة.

الفرع الأول: شروط وشكل الفاتورة في التشريع الجزائري

أولا: البيانات الإلزامية للبائع في الفاتورة

قبل التعرض للبيانات الخاصة بالبائع، لا بد أن تحتوي الورقة على كلمة فاتورة وإن كان المشرع لم يذكر هذا البيان صراحة فهو من باب تحصيل الحاصل، إذ لا بد من ذكر هذه الكلمة في السند حتى يمكن تمييزها عن باقي السندات والمحررات التجارية الأخرى، وتوضع هذه الكلمة في أعلى المحرر حتى تكتسب قوة في الإثبات، وعدم ذكر هذه الكلمة تفقدها الحجة وتعتبر مجرد وثيقة عادية[1] .

وبالرجوع لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 468 المؤرخ في ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، التي نصت على أنه " يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي الآتية:

بيانات تتعلق بالبائع:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء.
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.
- رأسمال الشركة، عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي.
- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.

[1]- الدكتورة نادية فوضيل ، الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، ، بيت الأفكار ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، مارس2021 ، ص51

- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.
- تسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة، و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- طبيعة الرسوم و/أو الحقوق، و/أو المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المبيعة، و/أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف..."[1]

ثانيا: البيانات المتعلقة بالمشتري في الفاتورة

وبالرجوع لنفس المادة يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات التالية المتعلقة بالمشتري إذا كان الزبون عون الاقتصادي:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- الشكل القانوني وطبيعة النشاط.
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي.

يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا[2].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالأسعار المدونة في الفاتورة

- نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، على أنه " يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، عند الاقتضاء، على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ،يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، المصدر السابق

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ،يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، المصدر نفسه.

أو الإنتقاصات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع و/أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها ."

- ونصت المادة 6 من نفس المرسوم على أنه " يقصد في مفهوم أحكام المادة 5 أعلاه بما يأتي :

تخفيض: كل تنزيل في السعر يمنحه البائع لاسيّما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة و/أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات.

اقتطاع: كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم و/ أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات.

انتقاص: كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتري، ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم، المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة"[1].

- وطبقا المادة 7 من نفس المرسوم على أنه :" يجب أن تذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدة أولا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة .»

- وأشارت للمادة الثامنة إلى انه : "يجب أن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر لا سيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبئ استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين، عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري."

- وأضافت المادة التاسعة انه : " يجب أن تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع، وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير، عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة "[2].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ،يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، المصدر نفسه

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ، المصدر نفسه

الفرع الثاني: صور مخالفة الفاتورة للقوانين والأنظمة

أولا: عدم الفوترة

نصت المادة 33 من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته "[1].

وعليه فإن العون الاقتصادي يكون ملزما بموجب نص المادة 10 من هذا القانون المعدلة بموجب نص المادة 3 من القانون 10–06 المعدل والمتمم التي نصت على انه: " يجب ان يكون كل بيع او تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 اعلاه، مصحوبة بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما حسب الحالة وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب ان يكون بيع السلع او تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير ان الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب ان تسلم إذا طلبها الزبون "[2].

وطبقا للفقرة الأولى والثانية من هذه المادة يكون العون الاقتصادي مرتكبا لمخالفة عدم الفوترة وذلك في الحالات التالية:

– بيع سلعة أو تأدية خدمة لعون اقتصادي آخر دون تحرير فاتورة او وثيقة تقوم مقامها.

– شراء سلعة أو تأدية خدمة دون طلب الفاتورة او وثيقة تقوم مقامها، هذا في العلاقة ما بين لأعوان الاقتصاديين.

– ويكون العون الاقتصادي مرتكبا لمخالفة عدم الفوترة في علاقته مع المستهلك طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة، إذا لم يسلم الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها في حال

[1]- القانون رقم 04 –02 ،المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المصدر السابق

[2]- القانون رقم 10–06 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04–02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المصدر السابق .

طلبها المستهلك بعد أي معاملة سواء بيع سلع او تأدية خدمة.

ونصت المادة 11 من القانون 04-02 على أنه: " يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية.

لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها.[1]"

وتطبيقا لنص هذه المادة يكون العون الاقتصادي متلبسا بمخالفة عدم الفوترة في حالة:

- عدم تحرير الفاتورة الإجمالية في نهاية الشهر أو تحريرها دون الإشارة إلى جميع وصولات التسليم المتعلقة بالمبيعات، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 04-02 في فقرتها الأولى.

- استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة، دون ترخيص من طرف الإدارة المختصة المكلفة بالتجارة حسب الفقرة 2 من نفس المادة.

- نقل بضاعة ليست محل معاملة تجارية دون سند تحويل يبرر حركتها تطبيقا للفقرة 3 من المادة 11 من القانون 04-02.

- ونصت المادة 13 من القانون 04-02 على انه :" يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها أو في أجل تحدده الإدارة المعنية ".[2]

وتطبيقا لهذه المادة فإن عدم تقديم العون الاقتصادي للفاتورة سواء كان بائعا أو مشتريا عند طلبها لأعوان الرقابة أو في الآجال المحددة من طرف الإدارة المعنية، يعتبر متلبسا بمخالفة عدم الفوترة.

[1]- القانون رقم 04-02 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصدرالسابق .

[2]- القانون رقم 04-02،المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصدر نفسه

ثانيا: تحرير الفاتورة المزورة وفاتورة المجاملة

نصت المادة الأولى من القرار الوزاري المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، على انه:" تطبيقا لأحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 والمادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يهدف هذا القرار إلى تحديد فعل إعداد الفواتير المزورة وفواتير المجاملة وكيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها."

واشارت المادة 2 من هذا القرار إلى أن:" الفاتورة المزورة هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي :

- تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم.
- إخفاء عمليات.
- نقل وتبييض رؤوس الأموال.
- اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية.
- الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة، والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية."[1]

إذن تزوير الفاتورة هو تدوين بيانات بخلاف ما هو عليه في الحقيقة وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق، ولقد حرصت الجهات المعنية بالفاتورة على ضرورة التعامل كل الأعوان الاقتصاديين بها أوما يقوم مقامها، حتى يتمكن من معرفة مسار السلع والخدمات في السوق والتحديد الحقيقي للوعاء الضريبي، كل ذلك من أجل حماية الاقتصاد الوطني من النزيف الذي يتعرض له من جراء هذه الممارسة الخطيرة[2].

[1]- القرار الوزاري المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 ، المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، الصادرة بتاريخ 21 رجب عام 1435 هـ 21 مايو سنة 2014 م.

[2]- بن زيدان زوينة ، الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني ، مجلة صوت القانون ، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، المجلد 6 ، العدد2 ، سنة 2019 ، ص 470

أما بالنسبة لفاتورة المجاملة نصت المادة 3 نفس القرار على انه: " يقصد بفاتورة المجاملة القيام بتلاعب وإخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أواسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها، وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، تمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية "[1].

ولقد اعتبرها القرار أنها تؤدي أحيانا إلى نفس الوظيفة، والأثر الضريبي للفاتورة الصادرة دون عملية تجارية[2] .

ثالثا: تحرير فاتورة غير مطابقة

طبقا للمادة 34 من القانون 04-02: " تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة، ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه. "

وتحيلنا هذه المادة بشأن الفاتورة غير المطابقة إلى المادة 12 من نفس القانون التي نصت على انه:"يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم "[3].

والتي تحيلنا بدورها إلى المرسوم التنفيذي05-468المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، وعليه تعتبر فاتورة غير مطابقة كل فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية أو سند تحويل يتم تحريره على نحو يخالف أحكام هذا المرسوم، وذلك بإهمال البيانات أو الشروط أو الكيفيات التي يتطلبها في تلك

[1]- القرار الوزاري ، المصدر السابق

[2]- بن زيدان زوينة ، المرجع السابق ، ص 470

[3]- القانون رقم 04 -02 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصدر السابق

السندات،[1]وعدم مطابقة الفاتورة في مضمونها للقوانين والأنظمة، من حيث الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة ركنا ماديا من أركان جريمة عدم الفوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 من القانون04-02، كما هو الشأن بالنسبة لكل البيانات الأخرى إذ في حالة غيابها تشكل جريمة عدم، مطابقة الفاتورة حسب المادة 34 من ذات القانون [2].

[1]- إبراهيمي هانية ، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04 – 02 المتعلق بالممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة -1- ، سنة 2013 ، ص 72.

[2]- ضيف الله عدلان و الطالبة عكوش حنان ، جريمة تضخيم الفاتورة ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2020 ، ص 36.

الفصل الثاني:

آليات الحد من الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية وأبعادها

لقد حاول المشرع الجزائري ردع العون الاقتصادي المخالف من خلال النص على مجموعة الإجراءات القمعية وذلك لحماية المستهلك وغيره من الأعوان الاقتصاديين وفي إطار تحقيق مبدأ شفافية الممارسات التجارية، سنتناول في هذا الفصل بيان الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق في الجرائم الماسة بالشفافية التجارية، طرق معاينتها، ومجموع الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري ابتداء من العقوبات المالية والتي تمتد إلى عقوبة الحبس في حالة العود.

ونظرا لتأثير الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية على المستهلك والأعوان الاقتصاديين وكذا تأثيرها على الاقتصاد الوطني، قام المشرع الجزائري بتقرير اقتراح غرامة المصالحة كإجراء إداري لتسوية هذه النزاعات وذلك لتفادي الأبعاد والتبعات الخطيرة لهذه الجرائم مثل التهرب الضريبي والمضاربة غير المشروعة.

وسنتناول هذا الفصل في مبحثين المبحث الأول الإجراءات القمعية للإخلال بمبدأ شفافية الممارسات التجارية أما المبحث الثاني المصالحة في الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية وابعادها.

المبحث الأول: الاجراءات القمعية للإخلال بمبدأ شفافية الممارسات التجارية

يشهد المجال التجاري العديد من المنازعات المتعلقة بمخالفة القواعد القانونية المطبقة على شفافية الممارسات التجارية، وهذه الجرائم لها تأثيرات كبيرة سوآءا على المستهلك أو العون الاقتصادي وكذا الاقتصاد الوطني، وعليه كان لزاما على المشرع الجزائري تقرير إجراءات قمعية لتسوية مثل هده المخالفات، وسنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب، المطلب الأول الأشخاص المخول لهم بالتحقيق، وفي المطلب الثاني طرق المعاينة، أما المطلب الثالث جزاءات الإخلال بمبدأ شفافية الممارسات التجارية

المطلب الأول: الأشخاص المخول لهم بالتحقيق

في إطار تحقيق مبدأ شفافية الممارسات التجارية، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات الماسة لها الموظفون المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وسنتناول هذا المطلب في أربع فروع، الفرع الأول ضباط وأعوان الشرطة القضائية، والفرع الثاني المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والفرع الثالث الأعوان التابعون للإدارة الجبائية، أما الفرع الرابع أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

نصت المادة 49 من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على تأهيل ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، ولها مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، تحت إدارة وكيل الجمهورية وبإشراف النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام.[1]

[1]- علاوي زهرة ، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، سنة 2013 ، ص 93

وبالرجوع لنص المادة 14 من ق. إ. ج:" يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ".[1]

لكن المادة 49 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حصرت مهمة التحقيق الاقتصادي بين يدي الفئة الأولى والثانية فقط[2].

أولا: ضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 15 من ق. إ. ج، على انه " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة .

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، يحدد تكوين

[1]- الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو سنة 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ ، 10يونيو 1966 .

[2]- علاوي زهرة ، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 93

اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم ". [1]

وحسب نص المادة 16 ق. إ. ج " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

إلا أنه يجوز لهم، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم على كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية .. ".[2]

ثانيا: أعوان الضبط القضائي

طبقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية "يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية."[3]

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، كالقيام بالأعمال المادية من تصوير ورقن ومعاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، ممتثلين في ذلك لأوامر ضباط الشرطة القضائية وأوامر رؤسائهم وتنفيذ المهام المحددة لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون إليها.[4]

---

[1]- تم تعديل المادة 15بموجب قانون رقم 19– 10، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441، الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، يعدل الأمر رقم 155–66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78 الموافق ل21 ربيع الثاني عام 1441هـ الموافق 18ديسمبر سنة 2019 م.

[2]- تم تعديل المادة 16 بموجب القانون رقم 06–22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 ، الموافق ل20 ديسمبر سنة 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 84 الصادرة بتاريخ 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق ل24ديسمبر سنة 2006م

[3]- قانون رقم 19–10 ، المصدر السابق.

[4]- علاوي زهرة ، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 94.

الفرع الثاني: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

بعد إعادة هيكلة الإدارة من خلال إعادة تنظيمها، أصبح الأعوان المكلفون بمهمة المعاينة والتحقيق ينتمون إما إلى المديريات الولائية أو المديريات الجهوية لوزارة التجارة، حيث نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 03/409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها على أنه : " يحول المستخدمون وجميع الوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تستعملها المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، والمديريات الولائية للمنافسة والأسعار، إلى الهياكل التي يحددها هذا المرسوم، حسب الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به"، وعليه فقد أصبحت المعاينة والتحقيق من المهام المسندة إلى المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، وهذا ما تضمنه المادة 49 في فقرتها 2 من القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

وتم تحديد هذه الفئة في المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 19 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[2].

وبالرجوع لنفس المرسوم فإنه خول لكل من شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، بالرقابة والبحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية[3].

أولا : شعبة قمع الغش

1- سلك مراقبي قمع الغش : نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 على انه يضم سلك مراقبي قمع الغش رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش.

---

[1]- سميحة علال ، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ،قسنطينة ، سنة 2005، ص 93

[2]- رويس فضيلة ، شطابي حنان ، مبدأ شفافية الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل درجة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بودواو ،بومرداس ، سنة 2020 ، ص 70

[3]-الدكتورة بوزيرة سهلية ، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية الغير مشروعة ، اطروحة دكتورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2019 ، ص 225

2- سلك محققي قمع الغش : نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 على انه " يضم سلك محققي قمع الغش ثلاث رتب :

- رتبة محقق قمع الغش.
- رتبة محقق رئيسي لقمع الغش.
- رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.

3- سلك مفتشي قمع الغش : نصت المادة 39 من نفس المرسوم على انه "يضم سلك مفتشي قمع الغش ثلاث رتب :

- رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة مفتش قسم لقمع الغش ".[1]

ثانيا: شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

1- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية : نصت المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 على انه "يضم سلك مراقبي والتحقيقات الاقتصادية رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

2- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية : طبقا للمادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 "يضم سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ثلاث رتب :

- رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- رتبة محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

3- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية : نصت المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 "يضم سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ثلاث رتب :

- رتبة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

[1]- مرسوم تنفيذي 09-415 ،مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 75 ، الصادرة بتاريخ 3محرم 1431هـ الموافق 20ديسمبر، سنة 2009 م

- رتبة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية ".[1]

الفرع الثالث: الأعوان التابعون للإدارة الجبائية

يقصد بالأعوان التابعون للإدارة الجبائية الأعوان التابعين لمصالح الضرائب، المؤهلين لمعاينة المخالفات التجارية المتعلقة بالتشريع الجبائي، ومنها تلك المتعلقة بالفاتورة، فالمشرع منح الأعوان التابعين لمصالح الضرائب الحق في البحث ومعاينة مثل هذه المخالفات غير أن هذا الاختصاص لا يدخل في مهامهم بصفة رئيسية، وإنما يدخل في صلاحياتهم بالبحث عن المخالفات الجبائية، فالبيع دون فاتورة أو تحرير فاتورة وهمية فضلا عن أنها ممارسة تجارية غير شفافة هي مخالفة جبائية[2].

وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ 29/11/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية.[3]

نصت المادة 72 على انه " يكلف رؤساء فرق التحقيق و/أو التقييم الذين هم في الخدمة على مستوى المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات والمصالح الخارجية للإدارة الجبائية بما يأتي:

- تنفيذ برنامج التحقيق المسند إلى فرقتهم ومتابعته.
- ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات.
- توجيه وتنشيط ومراقبة أشغال محققي المحاسبة و/أو التقييم الموضوعين تحت سلطتهم ".[4]

وكذا الشأن بالنسبة لمراقبي الضرائب الذين نصت عليهم المادة 40 المرسوم التنفيذي 10-299، الذين توكل لهم مهمة القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم

[1]- مرسوم تنفيذي 09-415 ،يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،المصدر نفسه.

[2]- بوزبرة سهلية ،الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية الغير مشروعة ، المرجع السابق ، ص 227

[3]- لعور بدرة ، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 408

[4]- المرسوم تنفيذي 10-299 ،مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431هـ الموافق 29 نوفمبر سنة 2010،يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 74 ، الصادرة في 29 ذي الحجة عام 1431هـ الموافق ل5ديسمبر، سنة 2010 م

الجبائيين بموجب نص المادة 41 من نفس المرسوم[1].

الفرع الرابع: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

إن دور أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة والمرتبون في الصنف 14 على الأقل، في التحري عن جرائم الممارسات التجارية، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09/415 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاص بالإدارة المكلفة بالتجارة، نجد أن المشرع قد حصرهم في مفتش قسم، أو رئيس مفتش رئيسي[2].

أولا – رئيس مفتش رئيسي: وهو المصنف في الرتبة في الرتبة 14 ومن أهم مهامه ما يلي: - تقسيم درجة فعالية التنظيم التجاري.

- إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة.

- المساهمة في دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ثانيا – مفتش قسم: وهو المصنف في الرتبة 16 ومن أهم مهامه ما يلي:

- التخصص بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه في مجال ميدانهم.

- وهو مكلف أيضا بأي دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان المنافسة والممارسات التجارية [3].

المطلب الثاني: طرق المعاينة

تتخذ معاينة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية طرق مختلفة يتبعها الأعوان المؤهلين المكلفون بذلك، وسنتناول هذا المطلب في خمسة فروع، الفرع الأول الاطلاع على الوثائق، والفرع الثاني الدخول إلى المحلات التجارية وملحقاتها، والفرع

[1]- لعور بدرة ،اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 408.

[2]- بوزيرة سهلية ،الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية الغير مشروعة ، المرجع السابق ، ص 228

[3]- بوقادوم نسيمة ، بو لقرينات هالة ، المرجع السابق ، ص 86.

الثالث تفتيش المحلات التجارية وملحقاتها، وفي الفرع الرابع تحرير المحاضر، أما الفرع الخامس حجز السلع والعتاد والتجهيزات التي تم استعمالها في ارتكاب المخالفات.

الفرع الأول: الاطلاع على الوثائق

أعطى المشرع للأعوان المذكورين في المادة 49 من القانون 04-2، عند الانتقال إلى مكان التحقيق الحق في الاطلاع على كل الوثائق والمستندات مهما كانت طبيعتها ولهم أيضا الحق في أخذ نسخ منها [1].

حيث نصت المادة 50 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، انه : " يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها، تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق،.تحرر حسب الحالة محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة "[2].

يتضح من خلال نص المادة أن الأعوان المؤهلين القائمين بالمعاينة والتحقيقات لهم الحرية الكاملة في إطار مهمة البحث والتحري حول الجرائم الماسة بالممارسات التجارية، بالاطلاع على أي وثيقة بحوزة العون الاقتصادي والقيام بتفحص كل المستندات والوثائق التي يلزمه القانون بحيازتها، كامتلاك السجل التجاري والدفاتر التجارية، والملاحظ في نص هذه المادة أثناء الاطلاع على الوثائق من طرف أعوان الرقابة، هو عدم الاحتجاج بسريتها من طرف العون الاقتصادي، وهذا ما يعزز من سلطاتهم أثناء القيام بمهامهم [3].

[1]- علاوي زهرة ، المرجع السابق ، ص 100

[2]- القانون 04-02 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المصدرالسابق

[3]- آيت الحاج وردة ، مبدأ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2020 ، ص 55

فإذا كانت هذه الوثائق ومهما كانت طبيعتها (إدارية، تجارية، مالية، محاسبية) دليل إثبات قوي فإنها تضاف لمحضر الحجز، أو ترجع في نهاية التحقيق إلى صاحبها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس بموجب نص المادة 54 من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الثاني: الدخول إلى المحلات التجارية وملحقاتها

نصت الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على"أن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية، والمكاتب، والملحقات، وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية..."[2]

منح المشرع الجزائري الموظفون المؤهلون بالتحقيقات الاقتصادية ومعاينة المخالفات بموجب هذه الفقرة، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وذلك بحضور صاحب المحل أو ممثل عنه وبصفة عامة إلى أي مكان آخر، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فلا يحق للمحققين زيارة الأماكن السكنية إلا إذا ظهرت معطيات عن وجود وثائق أو أشياء تفيد وتكمل عملية التحقيق، فإنهم يخطرون وكيل الجمهورية المختص إقليميا للحصول على إذن مكتوب بتفتيش المحلات السكنية [3].

وإن أي عمل يرمي إلى منع الموظفين المكلفين بالتحقيقات من الدخول لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله استثناءا فقط طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،

---

[1]- بوشينة أمال ، رحموني كاتية ، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، سنة 2020 ، ص61

[2]- القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المصدر السابق

[3]- الدكتور بوجميل عادل ، مسؤولية العون الإقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية ، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2018 ، ص257

يعتبر معارضة لمراقبة المحققين من خلال منعهم من أداء وضيفتهم، ويعاقب عليها على هذا الأساس بموجب نص المادة 54 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الثالث: تفتيش المحلات التجارية وملحقاتها

نصت الفقرة الثانية من المادة 52 من القانون 04-02 المحدد للقواعد الماسة بالممارسات التجارية، على أن الموظفين المذكورين في المادة 49 من نفس القانون "يمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل" [1].

من خلال هذه الفقرة يتضح أن المشرع قد منح للأعوان المكلفين بالتحقيق الحرية في تفتيش المحلات التجارية وجميع ملحقاتها بغية ضبط العناصر المساعدة في الكشف عن الجريمة وتثبيتها، و لم يضع المشرع قيودا زمنية أو إجرائية يتعين على الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الماسة بالممارسات التجارية مراعاتها أثناء ممارسة هذه السلطة، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة لتفتيش المحالات السكنية والتي يتعين معها مراعاة الأحكام الخاصة بتفتيشها وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من نفس المادة، وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن حرية التفتيش غير محصورة على أماكن محددة داخل مؤسسة العون الاقتصادي دون الأخرى، إذ يجوز للمكلف بالتحقيق دخول أي مكان تابع لأماكن العمل وبكل حرية، ودون ضرورة الاستئذان المسبق أو الاحتجاج عليه بعدم جاهزية المكان للدخول مادام أن المحل لا يندرج ضمن المحالات السكنية والتي ينبغي معها مراعاة خصوصية السكن والتقيد بالإجراءات المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية[2].

ويعتبر معارضة لمراقبة الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق، توقيف أي عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطاتهم، ورفض

[1]- القانون 04-02 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المصدر السابق

[2]- الدكتور غربوج حسام الدين ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر ، سنة 2018 ، ص 359 ، 360

الاستجابة عمدا لاستدعاءات المحققين، قصد التهرب من المراقبة، أوإستعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس بموجب نص المادة 54 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الرابع: تحرير المحاضر

نصت لمادة 55 من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، انه: " تطبيقا لأحكام هذا القانون، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم .

تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون "[1].

وقد حددت المواد من 56 و59 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية شروطا شكلية، حيث نصت على ضرورة تحرير المحاضر وتقارير التحقيق دون شطب أو إضافة، أو قيد في الهوامش تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وكذا هوية مرتكب المخالفة وعناوين الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطاتهم، هذا ويتم تصنيف المخالفة حسب أحكام هذا القانون، وفي حالة الحجز تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة، تحرر المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، وتكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة، و يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، عند حضور هذا الأخير يوقع المحضر بعد تحريره، وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر[2].

[1]- القانون 04 – 02 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المصدر السابق

[2]- كيموش نوال، المرجع السابق ، ص 74 ، 75

ومنه تثبت القيمة القانونية لإثبات المخالفة، لذلك على المحققين احترام هذه الشروط الشكلية، وكذا الآجال المقررة لذلك ليكتسب المحضر فعليا الحجة القانونية التي نصت عليها المادة 58 من قانون الممارسات التجارية، و التي لا يمكن إنكارها أو الطعن فيها إلا بالتزوير، وبناء على هذا فإن الإجراءات التي يقوم بها الموظف المختص بالرقابة والكشف عن جرائم الممارسات التجارية، تحظي بالشرعية الإجرائية بحيث يلتزم باحترام كل الضوابط والشروط الإجرائية المقررة قانونا[1].

الفرع الخامس : حجز السلع والعتاد والتجهيزات التي تم استعمالها في ارتكاب المخالفات

يقصد بالحجز كإجراء وقائي حرمان العون الاقتصادي المخالف من السلع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفات إلى غاية صدور حكم قضائي بشأنها وإجراء الحجز يعد سلطة من السلطات المخولة للأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الماسة بالممارسات التجارية والتحقيق فيها، حيث نصت المادة 39 من القانون رقم 04-02، المعدلة بنص المادة 08 من القانون 06-10 المعدل والمتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، التي نصت على انه يمكن حجز البضائع عند مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون، "...أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية، يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم " [3].

وقد نص المشرع على سلطة الحجز في الباب الخاص بالمخالفات والعقوبات، بموجب المادة 51 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

[1]- بوزيرة سهلية ،الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية الغير مشروعة ، المرجع السابق ، ص 243

[2]- آيت الحاج وردة ، المرجع السابق ، ص 56

[3]- القانون 10-06 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المصدر السابق

التي نصت على ما يلي: " يمكن الموظفين لمذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون " [1].

وبالرجوع لنص للمادة 50 من القانون 04-02، التي تسمح للموظفين المؤهلين للتحقيق بأن يطلبوا ليس فقط الاطلاع على الوثائق بل أيضا استلام هذه الوثائق وحتى حجزها، والحقيقة أن عملية حجز الوثائق مسألة مهمة في حالة ما إذا كانت الوثيقة تشكل جسما للمخالفة المرفوعة، من ذلك مثلا المخالفات المتعلقة بالفوترة، حيث يكون حجز الفاتورة المثبتة للمخالفة أمر ضروري لإثبات قيام تلك المخالفة [2].

المطلب الثالث: جزاءات الإخلال بمبدأ شفافية الممارسات التجارية

لتسوية النزاعات الناتجة عن مخالفة القواعد المطبقة على شفافية الممارسات التجارية قرر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات، سنتناولها في أربعة فروع، الفرع الأول العقوبات الأصلية، والفرع الثاني العقوبات التكميلية، وفي الفرع الثالث التدابير الاحترازية أما الفرع الرابع العقوبة في حالة العود.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أولا: جزاء جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

في مجال الممارسات التجارية، قرر المشرع الجزائري على العون الاقتصادي المخالف الالتزام الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع عقوبات أصلية متمثلة في غرامات مالية نذكرها كما يلي:

1- جزاء عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:

نصت المادة 31 من القانون رقم02 -04المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على انه: " يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد 4

[1]- القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المصدر السابق

[2]- خديجي احمد ، المرجع السابق ، ص272

و6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)".[1]

2- جزاء عدم الإعلام بشروط البيع:

وطبقا لنص المادة 32 من نفس القانون "يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)".[2]

ثانيا: جزاء جريمة عدم الفوترة ومخالفة الفاتورة للقوانين والأنظمة

اقر المشرع الجزائري عقوبات مالية على العون الاقتصادي في حال عدم تقديمه الفاتورة للزبون، أو عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة نذكرها فيما يلي:

1- جزاء جريمة عدم الفوترة:

نصت المادة 33 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على انه" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته ".[3]

2- جزاء تحرير فاتورة غير مطابقة:

وطبقا لنص المادة المادة 34 من نفس القانون"تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه ". [4]

---

[1]- القانون 04-02،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المصدر السابق

[2]- القانون 04-02 ، المصدر نفسه

[3]- القانون 04-02 ، المصدر نفسه

[4]- القانون 04-02 ، المصدر نفسه

3- جزاء إعداد فواتير مزورة أو فواتير المجاملة:

طبقا لنص المادة 4 من القرار الوزاري المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها " يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 % من قيمتها، وذلك طبقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، تطبق الغرامة الجبائية المذكورة سالفا، بالنسبة لحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموها على حد سواء"[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

قرر المشرع الجزائري على العون الاقتصادي المخالف لالتزام الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وفي حال عدم تقديمه الفاتورة للمشتري، أو عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة عقوبات تكميلية نذكرها كما يلي:

أولا: المصادرة

تعرف المصادرة بأنها تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل،[2] **و**تجيز المادة 44 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة عند ارتكاب كل مخالفة لقواعد شفافية الممارسات التجارية المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13

[1]- القرار الوزاري، المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها ، المصدرالسابق

[2] - احمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، الطبعة 2005 ، سنة 2005، ص 461

من نفس القانون، وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.[1]

ثانيا: نشر حكم الإدانة

هي وسيلة قانونية الغاية منها تنبيه وتحذير جمهور المستهلكين والأعوان الاقتصاديون عن الجرائم التي يجهلون وقوعها، وهي تطبيق لمبدأ الحيطة والحذر الذي يجب الأخذ به عند تعاملهم مع الأشخاص الذين سلط عليهم هذا الإجراء كما تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره.[2]

وعليه تجيز المادة 48 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية للقاضي، في كل الأحوال، الحكم، على نفقة المحكوم عليه، بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي تحددها [3].

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على عقوبات مالية، وإنما أضاف إليها مجموعة من التدابير الاحترازية، التي من شأنها أن تكفل حماية أكبر للمستهلك من مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها[4]، نذكرها كالتالي:

أولا: حجز المنتجات

يعتبر حجز المنتجات أحد الصلاحيات التي خولها القانون للمديرية الولائية للتجارة لحماية المستهلك، من المخالفات التي تندرج ضمن إطار الممارسات التجارية[5]، وبموجب

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة لطباعة والنشر ، الجزائر ، الطبعة التاسعة عشر 2021 ، سنة 2022 ، الجزء الثاني، ص 353

[2]- غزالي نصيرة ، عمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ضل القانون 04-02المعدل والمتمم ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، سنة 2021 ، ص 1436

[3]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق ، ص 353

[4]- عمار الزعبي ، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2016 ، ص 199

[5]- عمار الزعبي ، المرجع نفسه ، ص 199

نص المادة 8 من القانون 10- 06 المعدلة لأحكام المادة 39 من القانون 04-02 يمكن حجز البضائع عند ارتكاب أي مخالفة لقواعد شفافية الممارسات التجارية المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، "...أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية "[1].

وللحجز صورتان اثنتان حجز عيني وحجز اعتباري

1- الحجز العيني:

جاء تعريف الحجز العيني بموجب نص المادة 40 الفقرة 01 من القانون 04 - 02 السالف الذكر، بقولها "الحجز العيني كل حجز مادي للسلع،"ويقوم أعوان الرقابة بالحجز العيني على جميع الممتلكات التي تكون محلاً للمخالفات، ويكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد أن تشمع بالشمع الأحمر[2].

وفي حالة مصادرة المنتجات المحجوزة عينا، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- الحجز الاعتباري:

جاء تعريف الحجز الاعتباري بنص المادة 40 الفقرة 02 من القانون 04 - 02 السالف الذكر، بقولها "الحجز الاعتباري، كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما "[3]، إذن الحجز الاعتباري ينصب على منتجات لا يمكن تحويلها للجهات المعنية، إما لحجمها الكبير أو لطبيعتها التي قد تشكل خطورة عند عملية نقلها، أو لأي سبب آخر، وتقوم الإدارة في هذه الحالة بجرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[4].

1- القانون 10- 06، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصدر السابق

2- عمار الزعبي ، المرجع السابق ، ص 200

3 - القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصدر السابق.

4- عمار الزعبي ، المرجع السابق، ص 200 - 201

وفي حالة الحجز الاعتباري، عندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

ثانيا: الغلق الإداري

بموجب نص المادة 10 من القانون 10- 06 تعدل أحكام المادة 46 من القانون رقم 04-02 يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون يوما، في حالة مخالفة القواعد الماسة بشفافية الممارسات التجارية المنصوص عليها من المادة 4 إلى المادة 13 من القانون 04-02 المحدد للقواعد الماسة بالممارسات التجارية،

و".... يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة ".[1]

وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة، ويرفع الطلب في هذه الحالة إلى المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه الولاية التي صدر عنها قرار الغلق وذلك طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية [2].

ثالثا: نشر قرار الغلق

طبقا لنص المادة 48 من القانون 04-02 المحدد للقواعد الماسة بالممارسات التجارية،"يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها ".[3]

---

[1]- القانون 10- 06 ،يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المصدر السابق

[2]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق ، ص 356

[3]- القانون 04-02 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المصدر السابق

الفرع الرابع: العقوبة في حالة العود

نصت المادة 11 من القانون 10- 06 المعدلة لأحكام المادة 47 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه " تتخذ إجراءات الغلق الإدارية المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، وفق الشروط نفسها في حالة العود، لكل مخالفة لأحكام هذا القانون، يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين" 2 "التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، في حالة العود تضاعف العقوبة ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، وتضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك، عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات " [1].

وما يثير الانتباه هو أن المشرع حذف عقوبة الشطب من السجل التجاري من القانون 10- 06، لكنه في المقابل ضاعف العقوبات المالية ومدد عقوبة المنع من ممارسة النشاط، وأكد على عقوبة الحبس، وتمديد الحد الأقصى لها، والذي قد يصل إلى خمس سنوات كاملة، وذلك على خلاف الوضع في ظل القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

[1]- القانون 10 – 06 ،يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المصدر السابق

[2]- فاتح خلاف ، العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجارية غير مشروعة ، دراسة على ضوء أحكام قانون 04-02 المعدل والمتمم ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر ، العدد الثامن ، جوان 2019 ، ص 85

المبحث الثاني: المصالحة في الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية وابعادها.

بعد التطرق للإجراءات القمعية التي قررها المشرع الجزائري في حال مخالفة مبدأ شفافية الممارسات التجارية، ونظرا لتأثير مثل هذه المخالفات على الاقتصاد الوطني كان من الواجب إيجاد حلول أخرى يمكن للإدارة إتباعها لتفادي تبعات وأبعاد هذه الجرائم وتعتبر المصالحة، من بين الحلول الإدارية لتسوية المنازعات في مجال الممارسات التجارية، وسنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب، المطلب الأول مفهوم المصالحة في الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية، وفي المطلب الثاني إجراءات نظام المصالحة وآثاره، أما المطلب الثالث أبعاد الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية .

المطلب الأول: مفهوم المصالحة في الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية

يعتبر عدم الالتزام بالإعلام وبالفوترة من المخالفات التي تجعل العون الاقتصادي محل متابعة قضائية في حال كشفتها التحقيقات التي تباشرها المصالح المعنية، لكن في بعض الحالات يمكن أن يكون هناك حل آخر غير قضائي يتمثل في الحل الودي متمثلا في المصالحة، كونها تحمل في طياتها طريقا بديلا لضبط مجال الممارسات التجارية، ولقد اجاز المشرع الجزائري تصالح الإدارة في بعض الحالات مع العون المخالف بسبب إجراءاتها البسيطة وغير المعقدة وتخفيفها للمنازعات القضائية عن طريق تأسيس نظام غرامة الصلح، ويعتبر القائمون بهذا الإجراء مختصون يتوافرون على دراية بالمجال التجاري،[1]وسنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع، الفرع الأول المقصود بالمصالحة، والفرع الثاني عناصر المصالحة ومدى الزاميتها في مجال الممارسات التجارية، أما الفرع الثالث شروط نظام المصالحة .

[1]- الدكتور جغام محمد ، الدكتوره منيغر سناء ، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية ، مجلة أبحاث القانونية وسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر ، العدد الرابع ، ص 1 – 2

الفرع الأول: المقصود بالمصالحة

المصالحة إسم مشتق من الفعل صلح وهي المسالمة وعدم المنازعة، وصالحه مصالحة وصلاحا، والصلح مصدره الشريعة الإسلامية والقانون المدني، بينما في القوانين الأخرى فإن له دلالات غالبا ما يعبر عنها بالتسوية أو التوفيق، وفي أحيان كثيرة الصلح[1].

أولا: تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية

يمكن استعراض معنى الصلح في المذاهب الإسلامية الأربعة، فهو عند الحنفية عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي، وزاد المالكية على ذلك بالقول إنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، ويرى الشافعية انه عقد يقطع النزاع وتنتهي به الخصومة، وفي المذهب الحنبلي يعتبر الصلح معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أي متخاصمين[2].

ثانيا: الصلح في القانون المدني

يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، فهو يعتبر من العقود المسماة التي تكفل المشرع المدني بتنظيم أحكامها[3]، وقد عرفته المادة 459 من ق.م الجزائري على أن: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[4]"، وقد عرفه المشرع المصري في المادة 549 من ق. م، على أنه عقد يحسم به الطرفان نزاعا محتملا أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل وعن جزء من إدعاءاته".[5]

1- رمضان حميدي ، المصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية على ضوء القانون 04 – 02 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2016 ، ص 6

2- رمضان حميدي ، المرجع نفسه ، ص 6

3- لكحل منير ، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر ، العدد 08،ج01جوان 2017 ، ص 171

4 – الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المصدر السابق

5 – لكحل منير، المرجع السابق، ص171

ثالثا: المصالحة في مجال الممارسات التجارية

إن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لم يعط تعريفا للمصالحة، وإنما نظم شروطها وإجراءاتها، إلا أنه تم تعريف المصالحة بموجب المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة[1] على أنها : " تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة، والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02، و هي وسيلة سريعة فعالة عادلة للطرفين، لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون".[2]

ومقارنة مع ما جاء به التشريع المدني، نلاحظ أن الصلح المدني يعود إلى نزاع قائم أو نزاع محتمل، بينما الصلح في مجال الممارسات التجارية فلا يكون إلا بسبب نزاع قائم وهو مخالفة المتعامل الاقتصادي للقانون[3].

رابعا: تميز المصالحة عن الصلح في مجال المنازعات الإدارية

الصلح هو ذلك الحل الذي يقع بين الخصوم في دعوى مرفوعة بينهم أمام القضاء، والصلح المسموح به في المنازعات الإدارية محدد ومنظم[4] في المادة 970 من ق.إ.م.إ، التي تنص على انه " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل[5]"، يعني تسوية الخلاف القائم بين الإدارة والمواطن خارج الخصومة الإدارية لكن

1- مسمة مونية، لمصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، سنة2011 ، ص 17

2 – المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة (غير منشور)

3- رمضان حميدي، المرجع السابق ، ص 8

4- عناني عبد الخليل، تعياط خميسي ، النظام القانوني للمصالحة في جرائم الممارسات التجارية في ظل قانون 04 – 02 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، سنة2022 ، ص 22

5 – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفَر عام 1429 ، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 ، الصادر في 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008.

داخل الجهاز القضائي أي أن الصلح يتم تحت إشراف القاضي وهو معيار التفرقة بين المصالحة الإدارية والصلح في مجال المنازعات الإدارية، وبفضل المصالحة يتحقق تحويل الاختصاص من القضاء إلى الإدارة [1].

الفرع الثاني: عناصر المصالحة ومدى الزاميتها في مجال الممارسات التجارية

أولا – عناصر المصالحة:

لا تقام المصالحة في مجال الممارسات التجارية إلا إذا توافرت مجموعة من العناصر نذكرها كما يلي:

1– أطراف المصالحة:

أ – **الإدارة :** نصت المادة 60 الفقرة الثانية من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أنه "يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة"، وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة " يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة،"[2] وبالتالي فإنه يدخل في مفهوم الإدارة التي أجاز لها المشرع ان تقبل بالمصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، كل من مدير التجارة بالولاية ووزير التجارة، وذلك باعتبار أن المصالحة كإجراء يأتي على سبيل الجواز لا الإجبار، كونها تقترح على المخالف من أجل تحاشي المتابعات الجزائية، وذلك مقابل اعترافه بالمخالفة ودفعه مبلغ مالي يسمى "غرامة الصلح" تتولى الإدارة المختصة تحديده بنفسها، ويمكن للإدارة ان ترفض إجراء الصلح مع المتعامل الاقتصادي المخالف حتى وإن كانت هذه المصالحة تخدم مصلحتها من خلال إثرائها [3].

ب – **المتعامل الاقتصادي المخالف :** لم ينص القانون رقم 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على مصطلح "المتعامل الاقتصادي" المنصوص عليه

1– عناني عبد الخليل، تعياط خميسي ، المرجع السابق ، ص 22

2 – القانون 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المصدر السابق

3– جغام محمد ، منيغر سناء ، المرجع السابق ص 3

في المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، وإنما نص على مصطلح "العون الاقتصادي"، الذي نجد تعريفه في نص المادة الثالثة من القانون رقم 04-02، التي عرفته على أنه يعتبر «عون اقتصادي كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية، التي أسس من أجلها"، وعليه فالمتعامل الاقتصادي أو العون الاقتصادي هو كل شخص طبيعي أو معنوي، كان تاجرا أو حرفيا أو مقدما خدمات أو منتج، يمارس نشاطه بقصد تحقيق الغاية التي وجد من أجلها[1] .

2 – محل المصالحة:

تسعى الإدارة من وراء اقتراحها على المخالف المصالحة _ بدل اللجوء إلى المتابعة الجزائية – إلى حصولها على مقابل مالي، مما يعني أن المصالحة لا تستبعد التنازلات من الطرفين،[2]ويعتبر المقابل من مستلزمات المصالحة، أو العنصر المميز فيها، يلتزم به المخالف برضائه للتخلص من مسؤوليته عن الجريمة ومن تبعات التعرض للإجراءات الجزائية، ذلك أن الأساس النفعي الذي تقوم عليه سياسة التجريم هو الذي فرض نظام المصالحة في المخالفات التجارية، وبمقتضاه تسهل على الدولة تحصيل مستحقاتها كاملة دون عناء[3].

3- مخالفة العون الاقتصادي للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

من خلال تعريف المصالحة في المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، نستشف بأنه لا يمكن إجراء المصالحة بين الإدارة والعون الاقتصادي إلا إذا قام هذا الأخير بجريمة ماسة بالممارسات التجارية، والمخالفة للقانون والتنظيم المتعلق بهذه الأخيرة[4].

1- مسمة مونية ، المرجع السابق ، ص 18

2- جغام محمد ، منيغر سناء ، المرجع السابق، ص 4

3- زيادي محمد سليمان ، مطابس بدر الدين ، طرق التسوية الإدارية لمنازعات الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، سنة2022 ، ص 46

4- مسمة مونية ، المرجع السابق ، ص 18

ثانيا – مدى الزامية اقتراح المصالحة:

بالرجوع الى نص المادة 60 من القانون 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن الإدارة غير ملزمة باقتراح غرامة المصالحة وذلك لأن المشرع استعمل لفظ "يمكن" التي تفيد الخيار ولا تفيد الإلزام، في حين أن المنشور الصادر عن الوزير المكلف بالتجارة المتضمن كيفية تطبيق غرامة المصالحة (مذكور سابقا) الذي حدد العناصر التي يجب أن يتضمنها محضر المخالفة حيث نص على أنه "تعاين المخالفات المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بمحاضر تعد من طرف الأعوان المؤهلين، وتحرر طبقا لأحكام المادة 56 من القانون 04 / 02 المعدل والمتمم بالقانون 10 / المؤرخ في 15 اوت سنة 2010 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما يجب أن يحدد هذا المحضر اقتراح عقوبة المصالحة عندما تكون المخالفة معنية بذلك(الفقرة 05 من نفس المادة)، وأن يشعروا المخالف عند تحرير المحضر بإجراء المصالحة كتسوية ودية تسمح في حالة تسديد مبلغ الغرامة المقترح بإنهاء النزاع وبالتالي المتابعات القضائية، وإعلام المخالف بمبلغ المصالحة المقترح عند تحرير المحضر وبحضوره، لتمكينه من القبول أو الرفض ويشار الى ذلك في حينه في المحضر وفي حالة قبول الغرامة المقترحة يوقع المخالف المحضر ويستفيد بقوة القانون من تخفيض قدره 20 بالمئة طبقا لأحكام المادة 61 الفقرة 04،"وما يلاحظ أن هذا المنشور استعمل لفظ "يجب" والتي تفيد الإلزام، مما يفيد أن اقتراح المصالحة على المخالف من قبل محرري محضر المخالفة الزامي بالنسبة لهم ويشار الى ذلك في محضر المخالفة ويعلم المخالف بمبلغ المصالحة المقترح عليه ويدون قبوله أو رفضه لمبلغ المصالحة[1].

الفرع الثالث: شروط نظام المصالحة

اولا: الشروط المتعلقة بطبيعة الجريمة

يتحدد مضمون المصالحة في مجال الممارسات التجارية من جهتين، الأولى من نطاق

1- عناني عبد الخليل ، تعياط خميسي ، المرجع السابق ، ص 48 ، 49

الجرائم التي يجوز فيها الصلح حيث اجازت المادة 60 من القانون 04 – 02 المصالحة في جميع المخالفات ماعدا الحالة التي تكون فيها المؤسسة المخالفة في حالة عود حسب المادة 62 من ذات القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب ان يكون مضمون الصلح في حدود مقدار الغرامة المحدد قانونا في المادة 60 من القانون04–02المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، حيث نصت المادة 60 من القانون 04–02 المعدل والمتمم، على انه"– تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية .

– غير أنه يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار 1.000.000 دج، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين .

– وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار 1.000.000دج، وتقل عن ثلاثة ملايين دينر 3.000.000 دج، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

– عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار3.000.000دج، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية "[2].

وبعد استقراء المادة 60 من القانون 02/04 المعدل والمتمم، نستشف أن الجرائم الجائز فيها المصالحة، هي الجرائم المعاقب عليها بغرامة تقل عن ثلاثة ملايين دينار

1- الدكتور كوسر عثامنية ، مداخلة بعنوان خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945قالمة ، يوم 16و17مارس 2015 ، ص21

2- القانون 04–02 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المصدر السابق .

جزائري[1]، وعند تجاوز المخالفة المسجلة العتبة المالية لا يتم إجراء الصلح مع مرتكب الفعل المجرم قانونا، بمعنى انه إذا كانت العقوبة المالية المقررة تفوق 3.000.000دج، يتم إرسال المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية، وهذا ما تضمنه نص الفقرة الرابعة من المادة 60 من القانون 04-02، المعدل والمتمم[2].

و تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 60 من القانون 04-02 قد أغفل الحالة التي تكون فيها المخالفة معاقبا عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار3.000.000دج، حيث نصت المادة إلى حالتين فقط، الحالة الأولى هي التي تكون فيها العقوبة أقل من ثلاثة ملايين 3.000.000دج وتجوز فيها المصالحة، والحالة الثانية التي تكون فيها العقوبة أكثر من ثلاثة ملايين دينار و التي لا تجوز فيها المصالحة، ويبدو أن مصطلح "يساوي" قد سقط سهوا عند إعداد نصوص القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و يرى جانب من الفقه أن هذا الإغفال لا يجب أن يضر بالمتهم فليس هناك ما يمنع اقتراح المصالحة إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة تساوي هذا المبلغ[3].

وبالرجوع لنص المادة 86 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: " يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون، وإذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد في المادة 92 أدناه، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى ".[4]

وطبقا لنص المادة 87 من نفس القانون: " لا يمكن فرض غرامة الصلح:

---

[1]- الدكتور حوة سالم ، الدكتور نوري أحمد ، المصالحة الإدارية في المواد التجارية والجمركية والمصرفية ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، كلية الحقوق جامعة غرداية ، الجزائر، العدد 6 ، ديسمبر 2019 ، ص 40

[2]- جغام محمد ، منيغر سناء ، المرجع السابق ، ص5

[3]- بن قري سفيان ، المرجع السابق ، ص 112

[4]- القانون 09 – 03 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق

– إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.

– في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح

– في حالة العود ".[1]

فإن الملاحظ من نصوص هذا القانون، ولاسيما المادة 86 منه التي خولت للأعوان المنصوص عليهم بالمادة 25 من نفس القانون فرض غرامة الصلح على كل مرتكب لمخالفات القانون السالف الذكر، إلا أن المادة 87 استثنت المخالفات التي تعرض صاحبها لعقوبات غير مالية، كما حصرت المادة 88 الجرائم المعنية بغرامة الصلح،[2] منها ما هو متعلق بالجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية وهو غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 نفس القانون، ومبلغ المصالحة المقترح في هذه الحالة مائتا ألف دينار 200.000 دج.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي المخالف

1– الأهليــة: نص المشرع الجزائري على انه يحق لكل من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون 04–02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أن يجري مصالحة مع الإدارة مهما تكن طبيعة القانونية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، بشرط ان تتوفر فيه الأهلية القانونية الكاملة لإجراء المصالحة [3].

أ – **الشخص الطبيعي :** يمكن لكل متعامل اقتصادي قام بمخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن يستفيد من المصالحة شرط أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لذلك، وحسب بعض الفقهاء فإن المصالحة في الجرائم الجزائية بوجه عام تعتبر جزاء إداريا، ومن ثم يجوز إجراء المصالحة في جرائم الماسة بالممارسات التجارية لمن بلغ سن الثامنة عشر، أما إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا، وقد بلغ سن التميز الثالثة عشر ولم يكمل الثامنة عشر، فإن الولي هو من يحل محله في التصالح مع الإدارة، ووفقا لأحكام قانون الأسرة، فإن الأب هو ولي الابن القاصر، ولكن القانون يفرض عليه في هذه الحالة

[1]- القانون 09 – 03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المصدر نفسه

[2]- الدكتور حوة سالم ، نوري أحمد ، المرجع السابق ، ص 40

[3]- زايدي محمد سليمان ، مطابس بدر الدين ، المرجع السابق ، ص47 ، 48

استئذان القاضي، وتحل الأم محل الأب عند وفاته او عجزه أو الحجر عليه أو إسقاط الولاية، وللأم نفس الصلاحيات في إجراء المصالحة بعد استئذان القاضي، وإذا لم يكن للقاصر ولي أو وصي تعين المحكمة مقدما بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أومن النيابة العامة، حيث يكون له نفس سلطة الولي في التصرف في أموال القاصر مع مراعاة إذن القاضي بالنسبة لإجراء المصالحة[1].

ب – الشخص المعنوي : قد يكون الشخص المعنوي المخالف لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة، يسهر على ادارتها احد الأعضاء يكون منتخبا من بين اعضاء مجلس الإدارة أوتم اختياره من خارج الشركاء لتسيير شؤون هذا الشخص المعنوي، و هذا المدير هو من له الصفة القانونية لتمثيل المؤسسة، ويحق له إجراء المصالحة باسمها، أو أن يفوض شخص أخر ليمثلها أمام الإدارة المكلفة بمراقبة الأنشطة التجارية، على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء بحسب ما يفرضه القانون الأساسي للمؤسسة، ومنه يمكن القول أنه يجوز للشخص المعنوي التصالح مع الإدارة بواسطة ممثله الشرعي، وتكون منتجة لجميع اثارها[2].

2 –التراضي: من جهة أخرى فإن إجراء المصالحة، كونه من حيث المدلول اتفاق بالتراضي، يعني أن هذا النمط من التسوية يجب أن يحوز القبول والموافقة الواضحة والمعلنة للمخالف، وإلا فانه يعد باطلا، نتيجة لذلك فانه يقصى المخالف من إجراء المصالحة في الحالات التالية:

– لما يحرر المحضر في غياب المخالف دون الإخلال بالإجراءات المحددة في الفقرة 3 المادة 57 من القانون ق 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

– عندما يرفض المخالف الحاضر التوقيع[3].

3 – ألا يكون المخالف في حالة عود : وذلك طبقا لنص المادة 62 من القانون 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والعود المنصوص عليه هو الذي جاءت به المادة 47 في فقرتها الثانية من نفس القانون، والتي تعتبر حالة عود كل

[1]- رمضان حميدي ، المرجع السابق ، ص69 ، 70

[2]- زايدي محمد سليمان ، مطابس بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 49

[3]- الدكتور حوة سالم ،الدكتور نوري أحمد ، المرجع السابق ، ص 41

عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة واحدة فإذا كان المخالف عائد بمفهوم المادة 47/2 فإنه لا يستفيد من المصالحة، وفي هذه الحالة يرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة الجزائية [1].

4 – استبعاد المصالحة في حالة عدم التزام المخالف بدفع غرامة الصلح:

لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة في حال امتناعه عن دفع مبلغ الغرامة المقررة في أجل 45 يوما الموالية لتاريخ الموافقة على المصالحة، وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 61 في فقرتها السادسة من القانون 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالإدارة المكلفة بالتجارة

لقد أجاز المشرع الجزائري للإدارة إمكانية إجراء مصالحة مع المتعامل الاقتصادي المخالف، إلا ان هذا التصالح لا يكون صحيحا إذا لم يتم من طرف ممثل الإدارة المختص قانونا، ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص هذا الموظف، ونظرا للطابع الاستثنائي للمصالحة، فإن الترخيص يكون صحيحا بمقتضى النص التشريعي الذي عين السلطات المختصة بإجرائها تعيينا دقيقا وذلك وفق تدرج رتبهم، ليكون اختصاصهم تدرجيا ومحددا بحسب أهمية القضية وجسامة المخالفة المرتكبة[3].

وبالتالي فإن الإدارة التي اجاز لها المشرع الجزائري ان تقبل بالمصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين للقواعد الماسة بشفافية الممارسات التجارية، هي كل من مدير التجارة بالولاية ووزير التجارة وذلك حسب نص المادة 60 من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1- القاضي زوقاري كريمو ، المرجع السابق ، ص29

2- جغام محمد ، منيغر سناء ، المرجع السابق ، ص5

3- سميحة علال ، المرجع السابق ، ص 158

المطلب الثاني: إجراءات نظام المصالحة وآثاره

إذا تمت الإجراءات وفقا للشروط القانونية لنظام المصالحة المشار إليها سابقا، فإنه يترتب على هذه المصالحة آثارا بالنسبة لطرفيها وبالنسبة للغير، وسنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع، الفرع الأول سير إجراء المصالحة، والفرع الثاني آثار نظام المصالحة، أما الفرع الثالث الحالات التي تبطل إجراءات المصالحة.

الفرع الأول: سير إجراء المصالحة

أولا – اقتراح إجراء المصالحة من طرف الإدارة المختصة:

استنادا إلى القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإن اقتراح المصالحة يكون من اختصاص الإدارة، حيث تقترح الإدارة المكلفة بالتجارة على مرتكب المخالفة غرامة الصلح لتسوية النزاع [1].

ثانيا – تحديد مبلغ غرامة الصلح:

ان تحديد مقدار الغرامة لا يخضع لمعايير قانونية بحتة، وانما يخضع للسلطة التقديرية للإدارة والتي غالبا ما تأخذ بعين الاعتبار نوع النشاط الذي تمارسه المؤسسة المخالفة، كما يراعي ايضا القيمة الإجمالية للمخالفة المرتكبة،[2]وعند اقتراح غرامة الصلح من قبل الأعوان المكلفين بالمعاينة فإن للمتعامل الاقتصادي المخالف، إما قبول عرض الإدارة للمصالحة، وإما قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح، وفي هذه الحالة يطعن في غرامة الصلح، وله ايضا ان يرفض عرض الإدارة للمصالحة.[3]

وحسب نص المادة 61 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، الفقرة الثالثة والرابعة "... يمكن للوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وفي حالة موافقة الأشخاص

[1]- الدكتورة بدرة لعور ، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق , ص413

[2]- الدكتور كوسر عثامنية ، المرجع السابق ، ص 22

[3]- بدرة لعور ،اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص413

المتـابعين علـى المصـالحة، فـإنهم يسـتفيدون مـن تخفـيض 20 % مـن مبلـغ الغرامـة المحتسبة."[1]

1 – حالة القبول : في حالة قبول المخالف بمبلغ الغرامة المقترح فإنه يشار إلى ذلك في المحضر الذي يحرره الموظفين الذين قاموا بالمعاينة، ثم يرسل إلى المدير الولائي للتجارة بعد إجراء التخفيض المنصوص عليه قانونا، وذلك من أجل مراجعة مطابقة المحضر ومبلغ الغرامة المقترحة، ثم يسجل المحضر في سجل المنازعات، وبعد ذلك إرسال للمخالف الأمر بالدفع لمبلغ الغرامة لدى أمين خزينة الولاية التي تمت على مستواها معاينة المخالفة، وعند تسديد مبلغ الغرامة يقوم المدير الولائي بإعداد شهادة معاينة التسديد، تندرج هذه الشهادة في ملف المتابعة الذي يتم حفظه دون متابعة من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات[2].

2– حالة الرفض: نصت المادة 61 من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في فقراتها الأولى والثانية أن " للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، يحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية 8 أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة..."[3]

وفي حالة رفض غرامة المصالحة من العون الاقتصادي، يجب على الموظفين المؤهلين الذين قاموا بالمعاينة، الإشارة إلى ذلك في المحضر، ويعتبر رفض التوقيع من العون الاقتصادي في هذه الحالة رافضا لغرامة المصالحة، ويسلم له نسخة من وثيقة الاعتراض، ويرسل بعد ذلك محضر إثبات المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص من اجل المتابعة القضائية [4].

---

[1]- القانون 04 – 02 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،المصدر السابق

2– جغام محمد ، منيغر سناء ، المرجع السابق ، ص8

3– القانون 04 – 02 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المصدر السابق

4– بلفروم محمد اليمين ، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1، سنة 2021 ، ص 262

الفرع الثاني: آثار نظام المصالحة

أولا-آثار المصالحة بالنسبة للإدارة:

تؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق، سواء تلك التي اعترفت بها المؤسسة المخالفة للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمؤسسة المخالفة، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق مقصور على الإدارة، ولم يحدد المشرع مقابل الصلح في نص القانون ولكنه ترك للإدارة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ، إذا اكتفي بوضع الحدين الأدنى والأقصى المقررين كجزاء للمخالفة المرتكبة [1].

ونصت المادة 61 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في فقرتها 05 على انه : " تنهي المصالحة المتابعات القضائية"،في حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية".[2]

وعليه يتمثل أثر المصالحة بالنسبة للإدارة اساسا، في الحصول غرامة المصالحة، وحينئذ تنتقل ملكية المبلغ المالي إلى الإدارة بالتسليم، أي تحقق الأثر الناقل للمصالحة، وما يميز غرامة المصالحة عن الغرامات التي تحكم من قبل الجهات القضائية، هي أن غرامة المصالحة تدفع إلى خزينة الولاية اما الغرامة الثانية تدفع إلى قباضة الضرائب[3].

ثانيا - آثار المصالحة بالنسبة للمتعامل الاقتصادي المخالف:

نصت المادة 61 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أنه :"... في حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة، فإنهم يستفيدون من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة، تنهي المصالحة المتابعات القضائية.."[4]

وطبقا لنص هذه المادة، يستفيد العون الاقتصادي المخالف في حال موافقته على اقتراح المصالحة من تخفيض بنسبة 20 في المائة من مبلغ الغرامة المقررة من طرف

---

[1]- سميحة علال ، المرجع السابق ، ص 169

[2]- القانون 04-02 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المصدر السابق

[3]- طرشي عبد المومن ، المرجع السابق ، ص 133

[4]- القانون 04-02 ،المصدر السابق

الأعوان المكلفين بالمعاينة، وتنهي المصالحة المتابعات القضائية، حيث نجد أن القانون نص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، والمصالحة حسب القوانين الجزائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، سواء تمت قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي[1].

– فإذا تمت المصالحة قبل إحالة الملف على وكيل الجمهورية، يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.

– أما إذا حصلت المصالحة بعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، فالأمر يختلف حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات:

1– إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة.

2– أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية، إما برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين:

أ - إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

ب - أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم فيتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة [2].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم والقرار، فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة، وقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف، فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة[3] . وفي حالة عدم قيام العون الاقتصادي المخالف بدفع غرامة الصلح في آجال 45 يوما

[1]-الدكتورة لعور بدرة ،اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 414

[2]- سميحة علال ، المرجع السابق ، ص 167، 168

[3]- الدكتورة لعور بدرة ،اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 415

ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، ويعتبر عدم دفع الغرامة في آجالها المحددة رجوعا إلى الحالة التي كان عليها الطرفين من قبل، وذلك لإخلال العون الاقتصادي المخالف بالتزام قانوني، كما تعتبر المصالحة ملغاة بقوة القانون، ويحق للإدارة التمسك بالمتابعة القضائية من خلال إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

ثالثا – آثار المصالحة بالنسبة للغير:

ينحصر أثر الصلح في أطرافه فلا يمتد إلى الغير، وعلى ذلك إذا تعدد المتهمين في الدعوى العمومية، فإن أثر الصلح لا يمتد إلا إلى المتهم الذي كان طرفا في الصلح دون غيره من المتهمين، ولا يشكل الصلح الذي تم مع أحد المتهمين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين، ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء[2].

الفرع الثالث : الحالات التي تبطل إجراءات المصالحة

تجدر الإشارة إلى أن المصالحة قد تكون عرضة للبطلان إذا تخللها بعض الأسباب وهي كالتالي:

أولا: عدم اختصاص ممثل الإدارة

أن يكون ممثل الإدارة الذي أبرم المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف غير مختص، أي كأن يبرم عقد الصلح من طرف أشخاص غير المدير المكلف بالتجارة ووزير التجارة، أويتم إبرامها من طرف أحد مسؤولي إدارة التجارة لكنه غير مؤهل قانونا[3].

ثانيا: عيوب الرضا

إذا شاب إرادة أحد أطراف المصالحة عيب من عيوب الرضا المتمثلة في:

- الإكراه : ان يتم إبرام المصالحة تحت الضغط .

---

[1]- بلفروم محمد اليمين ، المرجع السابق ، ص266 ، 267

[2]- الدكتورة حزاب نادية ،العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الإقتصادية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة الأغواط ، الجزائر ، العدد الثامن ، ص 102

[3]- جغام محمد ، منيغر سناء ، المرجع السابق ، ص 10

- الغلط : إيهام المتصالح بغير حقيقة الشيء .
- التدليس : السكوت العمدي عن واقعة أو ملابسة .
- الغبن : استغلال ما غلب على المتصالح من طيش، وهوى[1].

بالإضافة إلى عيوب الرضا تبطل المصالحة التي يجريها الشخص الطبيعي عديم الأهلية

اما إذا كان الطرف المتصالح شخصا معنويا فإنه يشترط لقيام المصالحة فضلا عن شروط الأهلية العامة أن تتوفر فيه شروط الوكالة فإذا انعدمت هذه الشروط تعد المصالحة باطلة ايضا " [2]

ثالثا: حالة معارضة الأعوان المكلفين بالمراقبة

نصت المادة المادة 54 من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في فقرتها الأولى، على انه :" تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس... ،"ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على ان:

" ... – إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.

– العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم، وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا ". [3]

حسب ما جاءت به المادة 54 في فقرتها الأخيرة أن الاختصاص يخرج عن الجهات الإدارية المختصة ويؤول إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعات القضائية في حالة الإهانة والتهديد والسب والشتم، العنف والتعدي الذي يمس بالسلامة الجسدية للموظفين المكلفين بالتحقيقات أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.[4]

---

[1]- جغام محمد ، منيغر سناء ، المرجع نفسه ، ص 10 ، 11

[2]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة 2013 ، سنة 2013 ، ص194

[3]- القانون 04 – 02 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المصدر السابق

[4]- جغام محمد ، منيغر سناء ، المرجع السابق ، ص 11

رابعا: عدم احترام آجال تحرير المحاضر

طبقا لنص المادة 57 من القانون 04-02:" تحرر المحاضر في ظرف ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة ..."[1]

بمعنى ان تكون المصالحة عرضة للإبطال في حال تحرير المحاضر خارج الآجال المحددة قانونا، وفي حال عدم توقيع الأعوان المكلفين بالمعاينة على المحضر.

خامسا: رغبة العون المخالف اللجوء إلى القضاء

تعتبر كذلك من الأسباب التي يترتب عنها سقوط المصالحة، رغبة المخالف اللجوء مباشرة للقضاء، تحرير المحضر في غياب المخالف دون الإخلال بالإجراءات المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 57 من القانون 04- 02 [2].

المطلب الثالث: أبعاد الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية

ألزم المشرع الجزائري الأعوان الاقتصاديين بتحقيق مبدأ شفافية الممارسات التجارية بغية تنظيمها، ولتحقيق مبدأ الشفافية أبعاد أخرى وهي مكافحة جريمة الغش الضريبي ومن هنا اعتبر المشرع عدم الفوترة جريمة يعاقب عليها القانون، وكان الغرض من هذا التجريم هو محاربة المضاربة بكافة أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك،[3] وعليه فالنتائج الإيجابية من وجود هذا الإطار التنظيمي الرقابي، هو المساهمة في القضاء على أي وضع احتكاري أو تهرب ضريبي، وسنتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول المضاربة غير المشروعة في إطار عدم شفافية الممارسات التجارية، أما الفرع الثاني التهرب الضريبي في إطار عدم شفافية الممارسات التجارية .

1- القانون 04 – 02 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصدر السابق

2-جغام محمد ، منيغر سناء ، المرجع السابق ، ص 11

3- بوزبرة سهيلة ، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص125

الفرع الأول: المضاربة غير المشروعة في إطار عدم شفافية الممارسات التجارية

تعتبر محاولة المشرع الجزائري تكليف الأعوان المنصوص عليهم في المادة 49 بمعاينة المخالفات الماسة بمبدأ الشفافية تفعيلا للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، من خلال إلزام العون الاقتصادي بتطبيق هذا المبدأ، وذلك لمواجهة تبعات وأبعاد الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية حيث وفر المشرع الحماية القانونية للعون الاقتصادي والمستهلك على حد سواء من المنافسة غير المشروعة، وقد حرص على إلزامية الفوترة باعتبارها الية لرقابة الأسعار والحد من المضاربة، وذلك من أجل تحقيق شفافية الممارسات التجارية وحماية للاقتصاد الوطني، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم05-468 المذكور سابقا [1].

واعتبر المشرع الجزائري المضاربة، في القانون المتعلق بالمضاربة غير المشروعة أنها تشمل استعمال أي طرق أو وسائل احتيالية، وعليه فإن عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وعدم التعامل بالفاتورة أو مخالفتها للقوانيين والأنظمة من بين هذه الوسائل التي تعتبر احتيالية في مجال الممارسات التجارية، سواء على العون الاقتصادي الزبون أو الزبون المستهلك.

ويفرض التشريع الجزائري عقوبات صارمة على المتسببين في احتكار السلع وخلق الندرة في المواد الغذائية بسبب عدم تعاملهم بالفاتورة، ويعاقب عليها كما بينا ذلك سابقا بغرامة بنسبة 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته تطبيقا للمادة 33 من قانون الممارسات التجارية، وذلك للحد من هذه المخالفات التي من شأنها أن تكون لها مثل هذه الأبعاد والتبعات خطيرة في مجال الممارسات التجارية.

الفرع الثاني: التهرب الضريبي في إطار عدم شفافية الممارسات التجارية

ينتج عن عدم تحقيق مبدأ شفافية الممارسات التجارية، اثار سلبية متعددة فهو يعطل في المقام الأول عمل إدارة الضرائب في تأسيس الضريبة، ويخلق في الثاني نشاط موازي

1 - بن زيدان زوينة ، المرجع السابق ، ص468

غير خاضع للحقوق الجبائية،[1] ويترتب عن عدم الفوترة ومخالفة الفاتورة للقوانين والأنظمة، من خلال استخدام الفواتير الوهمية أو الفواتير المزورة أو فواتير مجاملة في المعاملات التجارية انعكاسات سلبية متعددة على الجوانب المالية والاقتصادية وحتى الاجتماعية، وتساهم في زيادة التهرب من الدفع والتقليل من حصيلة الضريبة، لذلك فإن مختلف الأنظمة الضريبية تعمل على مكافحة هذه الظاهرة للتقليل من حدتها وتجنب اثارها، وذلك من خلال محاربة أسبابها مع العلم أن مسؤولية محاربتها لا تنحصر في الدولة وحدها بل انها مسؤولية جميع المواطنين سواء كانوا موظفين أو أعوان اقتصاديين[2].

وعليه يعتبر عدم احترام الأعوان الاقتصاديين لمبدأ شفافية الممارسات التجارية، أحد الأسباب الرئيسية في زيادة التهرب الضريبي، ومرد ذلك رفض المتعامل الاقتصادي البائع الخضوع لنظام الفاتورة ومخالفتها للقوانين والأنظمة، وعدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات، حتى لا يصرح لأعوان الإدارة الجبائية المكلفون بالرقابة عن أرقام أعماله الحقيقية، وذلك من أجل التهرب من الضرائب.

ويفرض المشرع الجزائري غرامات مالية كعقوبات أصلية طبقا لنص المادة 4 من القرار الوزاري المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها " يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 % من قيمتها، "[3] وعقوبات أخرى تكميلية وتدابير احترازية، كما تم توضيح ذلك سابقا من خلال التطرق لجزاءات عدم احترام مبدأ شفافية الممارسات التجارية، ويساهم ذلك في مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي.

1 - بن عمور عائشة ، المرجع السابق ، ص42

[2] - الدكتور اساس أحمد، دودة محمد، دراسة تحليلية لتأثيرات الفواتير الوهمية المزورة والمجاملة على التصريحات الضريبية بالجزائر، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، المجلد10، العدد01، سنة 2021 ، ص 60 .

[3] - القرار الوزاري، المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها ، المصدرالسابق

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية،نجد أن العون الاقتصادي البائع ملزم بإعلام المستهلك وغيره من الأعوان اقتصاديين بالأسعار والتعريفات، وهي إحدى العناصر الأساسية التي يدور حولها الصراع التنافسي في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم .

وفي سياق متصل يكون العون الاقتصادي ملزما بإعلام الزبون بالمحتوى العقدي الذي ينصب على ثلاث عناصر، وهي الإعلام بشروط البيع، ومميزات المنتوج أو الخدمة محل البيع، بالإضافة إلى الحدود المتوقعة للمسؤولية.

وفي سياق اخر يلتزم العون الاقتصادي بالفوترة، التي اعتبرها المشرع شكل من أشكال العقود ونص المشرع ايضا على مجموعة من الوسائل يمكن أن تكون بديلة للفاتورة في بعض الحالات، وهي وصل التسليم، والفاتورة الإجمالية، سند المعاملة التجارية، سند التحويل، ويأتي عدم الالتزام بالفاتورة، في عدم الفوترة، أو واحدة من صور مخالفة الفاتورة للقوانين والأنظمة، ويعتبر عدم الالتزام بالفوترة من الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية .

وفي إطار تحقيق مبدأ شفافية الممارسات التجارية، يؤهل للقيام بالتحقيقات والمعاينة الموظفون المنصوص عليهم في قانون الممارسات التجارية ونص المشرع الجزائري على عقوبات مالية كجزاءات أصلية ، وعقوبات تكميلية ، ولم يكتف المشرع بذلك وإنما أضاف إليها مجموعة من التدابير الاحترازية، وتتضاعف العقوبة في حالة العود .

ونظرا لكون هذا النوع من الجرائم لها تأثيرات سواء على المستهلك أو العون الاقتصادي وكذا الاقتصاد الوطني، كان من الواجب إيجاد حلول أخرى لتفادي التبعات والأبعاد الخطيرة لهذه الجرائم، وتعتبر غرامة المصالحة من بين الحلول المقترحة لتسوية المنازعات في مجال الممارسات التجارية، ، ولقد نظم المشرع الجزائري شروطا للمصالحة منها المتعلقة بالعون الاقتصادي المخالف، وشروط متعلقة بالإدارة المكلفة بالتجارة، وشروط تتعلق بطبيعة الجريمة، فإذا تمت اجراءات المصالحة وفقا للشروط القانونية فإنه يترتب عليها أثار بالنسبة لطرفيها وبالنسبة للغير، وتجدر الإشارة إلى أن المصالحة تكون عرضة للبطلان في حال مخالفة الإجراءات للشروط التي نص عليها القانون .

من خلال ما سبق نستنتج :

- تنظيم المعاملات التجارية في علاقة الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم من جهة والعلاقة مابين العون الاقتصادي والمستهلك من جهة أخرى .
- ضرورة إعلام العون الاقتصادي البائع للمستهلك وغيره من الأعوان الإقتصاديين بالأسعار والتعريفات وشروط البيع .
- إلتزام البائع بتحرير الفاتورة للمستهلك وغيره من الأعوان الإقتصاديين قصد الإطلاع على بياناتها لمعرفة السلع والخدمات والأسعار المقابلة لها .
- تأهيل أعوان للتحقيق والمعاينة لكافة الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية .
- تقرير جملة من الجزاءات على العون الاقتصادي المخالف منها العقوبات الأصلية متمثلة في غرامات مالية وعقوبات تكميلية تمثلت في المصادرة ونشر حكم الإدانة ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك بل أضاف مجموعة من التدابير الإحترازية إضافة إلى تشديد العقوبة في حالة العود .
- إدراج غرامة المصالحة التي تعتبر من بين الحلول المقترحة من الإدارة المكلفة بالتجارة لتسوية المنازعات في مجال الممارسات التجارية كل هذا لتفادي الأبعاد والتبعات الخطيرة لهذه الجرائم كالتهرب الضريبي والمضاربة غير المشروعة .

والملاحظ من خلال الجزاءات المقررة لمخالفة هذا المبدأ، أن العقوبات المالية مخففة جدا بالنسبة للعون الاقتصادي المخالف مما يجعل التجار اصحاب رؤوس الأموال الضخمة يقدمون على ارتكاب مثل هذه المخالفات .

وعليه نقترح:

- ان تكون العقوبات الأصلية مشددة أكثر، لتصل لعقوبة الحبس حتى قبل حدوث حالة العود، وذلك حسب قيمة السلع والخدمات والعتاد الذي تم استعماله في ارتكاب المخالفة.
- إعادة سن عقوبة الشطب من السجل التجاري في حالة العود مهما كانت قيمة السلع والعتاد المستعمل في ارتكاب الجريمة.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1: النصوص التشريعية

- **الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ ، 10يونيو 1966.**
- **الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادر بـ 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975.**
- **الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975 المعدل والمتمم.**
- **القانون رقم 04_02، المؤرخ في 5جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق ل 23يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 09جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق ل 27يونيو سنة 2004م**
- **القانون رقم 06-22،المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق ل20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8 يوليو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 84 الصادرة بتاريخ 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق ل24ديسمبر سنة 2006م**

- **القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 سفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 17 ربيع الثاني عام 1429هـ. الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008.**
- **القانون رقم 09-03، مؤرخ في 29صفر عام 1430هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة ب11ربيع الأول عام 1430هـ الموافق ل8 مارس سنة 2009 م**
- **القانون رقم 10- 06، المؤرخ في 5رمضان 1431هـ الموافق ل 15غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ8رمضان 1431هالموافق ل 18غشت 2010م**
- **قانون رقم 19- 10، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 155-66،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الموافق ل21 ربيع الثاني عام 1441هـ الموافق 18ديسمبر سنة 2019 م**

2 : المراسيم التنظيمية

- **المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة في 9 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق ل11ديسمبر سنة 2005**

- **مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق ل10 سبتمبر سنة 2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادرة في 18 شعبان عام 1427هـ الموافق ل11 سبتمبر سنة 2006م**
- **مرسوم تنفيذي 09-415، مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 3محرم 1431هـ الموافق 20ديسمبر سنة 2009 م**
- **المرسوم تنفيذي 10-299، مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431هـ الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 29 ذي الحجة عام 1431هـ الموافق ل5ديسمبر سنة 2010 م**

3 : القرارات

- **القرار الوزاري المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 ، المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 21 رجب عام 1435 هـ 21 مايو سنة 2014م**

ثانيا : قائمة المراجع

1 : الكتب

- **أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة 2013، سنة 2013 .**
- **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة التاسعة عشر 2021 ، سنة 2022، الجزء الثاني.**
- **احمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الطبعة 2005، سنة 2005.**
- **خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة 2009، سنة 2009 .**
- **زهية حورية يوسف ، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع ، الجزائر، الطبعة 2017، سنة 2017.**
- **عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2007، سنة 2007.**
- **عمار الزعبي ، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2016.**
- **محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03_03والقانون 04-02، منشورات البغدادي، الجزائر، د ط، سنة 2010 .**
- **محمد بودالي، حماية المستهلك في قانون مقارن، دار الكتاب الحديث،الجزائر، د ط، سنة2019 .**

- **مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، جامعة طنطا ، مصر، الطبعة 2010، سنة 2010 .**
- **نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الحادية عشر، سنة 2006.**
- **نادية فوضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة الأولى، مارس2021 .**

2- المجلات :

- **اساس أحمد، دودة محمد، دراسة تحليلية لتأثيرات الفواتير الوهمية المزورة والمجاملة على التصريحات الضريبية بالجزائر، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،المجلد10،العدد01 ،سنة 2021 .**
- **الاستاذة سهيلة بوزبرة استاذة مساعدة , أ، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم ،مجلة الأبحاث القانونية، .قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي ،.جيجل،الجزائر، العدد الخامس، 2017 .**
- **الأستاذة عبد الله ليندة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل .**
- **بدرة لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفق لقانون الممارسات التجارية الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 4، سنة2017 .**
- **بن زيدان زوينة ، الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني ، مجلة صوت القانون ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد6، العدد2 ، سنة 2019 .**

- **بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية معاملات تجارية في القانون الجزائري، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة تسيمسيلت الجزائر، المجلد 6، العدد2، سنة2021 .**
- **حزاب نادية، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد الثامن .**
- **حماش سيلية، إلتزام العون الاقتصادي بالشفافية في ضل قانون الممارسات التجارية ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة طاهري محمد بشار ،الجزائر ،المجلد 4،العدد 2، 2018 .**
- **الدكتور جغام محمد، طالبة دكتوراه منيغر سناء، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية ، مجلة أبحاث القانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد الرابع .**
- **الدكتور حوة سالم، نوري أحمد طالب دكتوراه، المصالحة الإدارية في المواد التجارية والجمركية والمصرفية ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، كلية الحقوق جامعة غرداية، الجزائر، العدد 6، ديسمبر 2019 .**
- **الدكتورة سلمى بقار، الدكتورة حساين سامية، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 7، العدد2، سنة 2020 .**
- **سعيدة العايبي، جريمة عدم الإعلام بالأسعار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد02، سبتمبر 2019.**
- **غزالي نصيرة ، عمران عائشة، ممارسة أسعارغير شرعية في ضل القانون04-02 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2021 .**

- **فاتح خلاف، العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجارية غير مشروعة، دراسة على ضوء أحكام قانون 04-02 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد الثامن، جوان 2019 .**
- **لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 08،ج01،جوان 2017 .**
- **مسكين حنان، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة تشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد12،عدد خاص(العدد التسلسلي 22)، سنة 2020 .**
- **والي نادية، إلزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 15،العدد 1، سنة 2022 .**

3 – الرسائل الجامعية :

أ – الأطروحات :

- **احمد خديجي،قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري،اطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخظر، باتنة، سنة 2016 .**
- **بلفروم محمد اليمين، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1 ، سنة 2021 .**

- **بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018 .**
- **بوزبرة سهلية، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية الغير مشروعة، اطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2019 .**
- **غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير نزيهة في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، سنة 2018 .**
- **لعور بدرة ،أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتورة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،سنة2014 .**

ب – مذكرات التخرج :

- الماجيستر :

- **إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04 – 02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، سنة 2013 .**
- **بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 02.04 مذكرة ماجيستر،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2009.**
- **زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2011.**
- **سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري،قسنطينة، سنة 2005.**

- **علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2013 .**
- **كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، سنة 2011.**
- **مريشة احمد،حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 02.04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محمد اولحاج ،البويرة سنة 2018 .**
- **مسمة مونية، لمصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة2011 .**

- الماستر :

- **آيت الحاج وردة، مبدأ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2020.**
- **بوشينة أمال، رحموني كاتية، الممارسات التجارية غير نزيهة في القانون 04-02 مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2020 .**
- **بوقدوم نسيمة و بولقرينات هالة ، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، سنة 2016 .**

- **حدوش أسامة وسحالي خديجة، مبدأ شفافية ممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2018 .**
- **رمضان حميدي، المصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية على ضوء القانون 04 – 02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2016 .**
- **رويس فضيلة، شطابي حنان، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل درجة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، بومرداس، سنة 2020 .**
- **زيادي محمد سليمان، مطابس بدر الدين، طرق التسوية الإدارية لمنازعات الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة2022 .**
- **ضيف الله عدلان و الطالبة عكوش حنان، جريمة تضخيم الفاتورة، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2020 .**
- **طرشي عبد المومن، النظام القانوني للجرائم الماسة بالممارسات التجارية في ضل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة 2020 .**
- **عناني عبد الخليل، تعياط خميسي، النظام القانوني للمصالحة في جرائم الممارسات التجارية في ظل قانون 04 – 02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة2022 .**

- **مقحوت ياسر وعوينات سيليا، جرائم البيع في ضل قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، سنة 2016 .**
- **ملودي الزهراء ونجماوي نادية، الحماية الجزائية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار .**

- **اجازة المدرسة العليا للقضاء**

- **زوقاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2008.**

4 -الأيام الدراسية:

- **الدكتورة والي نادية،مداخلة بعنوان الفاتورة كألية لشفافية الممارسات التجارية، يوم دراسي منظم من غرفة التجارة و الصناعة تيكجدة بالتنسيق مع مديرية التجارة لولاية البويرة، الموسوم بالفاتورة كوسيلة لإضفاء شفافية الممارسات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة،يوم 5جوان 2016**

5 - الملتقيات:

- **الدكتور كوسر عثامنية، مداخلة بعنوان خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945قالمة، يوم 16و17مارس 2015، www.univ-guelma.dz،تاريخ الإطلاع 15-02-2023 .**

الفهرس

الفهرس

مقدمة	1
الفصل الأول : صور الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية	4
المبحث الأول : جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع	6
المطلب الأول : مفهوم الالتزام بالإعلام	**6**
الفرع الأول : تعريف الالتزام بالإعلام	**6**
الفرع الثاني: تعريف الإعلام بالأسعار والتعريفات	**7**
الفرع الثالث : تعريف الإعلام بالمحتوى العقدي	**11**
الفرع الرابع : القوة الإلزامية للإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع	**15**
المطلب الثاني : أركان جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع	**17**
الفرع الأول : الركن الشرعي	**17**
الفرع الثاني : الركن المادي	**18**
الفرع الثالث : الركن المعنوي	**19**
المطلب الثالث : صور مخالفات الالتزام بالإعلام في مجال الممارسات التجارية	**19**
الفرع الأول : مخالفات عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات	**19**
الفرع الثاني : مخالفة عدم الالتزام بالإعلام بمميزات المنتوج أو الخدمة	**20**
الفرع الثالث : مخالفة عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع	**21**
الفرع الرابع : مخالفة عدم الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية	**21**
المبحث الثاني : جريمة عدم الفوترة	**23**
المطلب الأول : مفهوم الفاتورة	**23**
الفرع الأول : تعريف الفاتورة	**24**
الفرع الثاني : أهمية الفاتورة ومدى إلزامية التعامل بها	**25**
الفرع الثالث : أنواع الفواتير والوثائق البديلة لها	**30**
المطلب الثاني : أركان جريمة عدم الفوترة	**33**

الفرع الأول : الركن الشرعي	**33**
الفرع الثاني : الركن المادي	33
الفرع الثالث : الركن المعنوي	34
المطلب الثالث : صور مخالفات الفوترة	34
الفرع الأول : شروط وشكل الفاتورة في التشريع الجزائري	35
الفرع الثاني : صور مخالفة الفاتورة للقوانين والأنظمة	38
الفصل الثاني : اليات الحد من الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية وأبعادها	43
المبحث الأول : الإجراءات القمعية للإخلال بمبدأ شفافية الممارسات التجارية	**45**
المطلب الأول : الأشخاص المخول لهم بالتحقيق	**45**
الفرع الأول : ضباط وأعوان الشرطة القضائية	**45**
الفرع الثاني : المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة	**48**
الفرع الثالث : الأعوان التابعون للإدارة الجبائية	**50**
الفرع الرابع : أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض	**51**
المطلب الثاني : طرق المعاينة	**51**
الفرع الأول : الاطلاع على الوثائق	**52**
الفرع الثاني : الدخول إلى المحلات التجارية وملحقاتها	**53**
الفرع الثالث : تفتيش المحلات التجارية وملحقاتها	**54**
الفرع الرابع : تحرير المحاضر	**55**
الفرع الخامس : حجز السلع والعتاد والتجهيزات التي تم إستعمالها في إرتكاب المخالفات	**56**
المطلب الثالث : جزاءات الإخلال بمبدأ شفافية الممارسات التجارية	**57**

الفرع الأول : العقوبات الأصلية	**57**
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	**59**
الفرع الثالث : التدابير الإحترازية	**60**
الفرع الرابع : العقوبة في حالة العود	**63**
المبحث الثاني : المصالحة في الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية وأبعادها	**64**
المطلب الأول : مفهوم المصالحة في الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية	**64**
الفرع الأول : المقصود بالمصالحة	**65**
الفرع الثاني : عناصر المصالحة ومدى إلزاميتها في مجال الممارسات التجارية	**67**
الفرع الثالث : شروط نظام المصالحة	**69**
المطلب الثاني : إجراءات نظام المصالحة واثارها	75
الفرع الأول : سير إجراء المصالحة	75
الفرع الثاني : اثار نظام المصالحة	77
الفرع الثالث : الحالات التي تبطل إجراءات المصالحة	79
المطلب الثالث : أبعاد الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية	81
الفرع الأول : المضاربة غير المشروعة في إطار عدم شفافية الممارسات التجارية	82
الفرع الثاني : التهرب الضريبي في إطار عدم شفافية الممارسات التجارية	82
خاتمــة	84
قائمة المصادر والمراجع	87
الفهــرس	99
ملخص الدراسة	103

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تتركز دراسة موضوع الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية على تنظيم المعاملات التجارية من خلال تحقيق مبدأ شفافية الممارسات التجارية، حيث سعى المشرع الجزائري إلى خلق نوع من التوازن سواء في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو العلاقة ما بين العون الاقتصادي والمستهلك، وذلك بإلزام العون الاقتصادي البائع بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وألزمه ايضا بتقديم الفاتورة للمشتري وإعتبر أي مخالفة لهذه القواعد جريمة ماسة بشفافية الممارسات التجارية.

وعليه كان من الواجب تقرير طرق لتسوية مثل هذه المخالفات من خلال وضع إجراءات قمعية للعون الاقتصادي المخالف لما لها من تأثير سلبي سواء على المستهلك أو غيره من الأعوان الاقتصاديين، ونظرا لتأثيرها البالغ أيضا على الاقتصاد الوطني إتجه المشرع إلى تقرير حلول أخرى كإقتراح المصالحة يمكن للإدارة إتباعها في تسوية هذه الجرائم، وذلك لتفادي الأبعاد والتبعات الخطيرة لهذه المخالفات مثل التهرب الضريبي أو المضاربة غير المشروعة.

Abstract:

The topic of crimes against transparency of business practices focuses on regulating business transactions by achieving the principle of transparency of business practices The Algerian legislature sought to create a kind of balance both in the relationship between economic agents and between economic aid and the consumer, By obliging the economic aid of the seller to inform the prices, tariffs and conditions of sale, I also oblige the seller to submit the invoice to the buyer and to consider any violation of these rules as an offence of transparency of business practices.

It was therefore necessary to determine ways to resolve such irregularities by establishing repressive measures for economic aid contrary to its negative impact on both the consumer and other economic agents. In view of its serious impact on the national economy, the legislator decided on other solutions, such as a reconciliation proposal that the administration could pursue in resolving these crimes, In order to avoid the serious dimensions and consequences of such offences as tax evasion or illegal speculation.